أَصحِيَّة الصحيحين

تأليف

برهان الدين القاضي

طبعة خاصّة

أصحِّيَّة الصحيحين

تأليف

برهان الدين القاضي

طبعة خاصّة

حقوق الطبع مبذولة

ذو الحجّة ١٤٣٩هـ آب ٢٠١٨م

المكتبة الإسلاميّة

دار السلام - حيّ النور - شارع الصادق الأمين
قرب مسجد سبيل الرشاد

ص. ب: (١٧)

أصحِيَّة الصحيحين

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾.

[النساء: ٥٩].

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إن قال قائلٌ:

«أحاديث الصحيحين: (صحيح البخاريّ)، و(صحيح مسلم)، عند المنتسبين إلى (الإسلام)، صحيحة، كلّها؛ وقد اشتمل (الصحيحان) على بعض الإسرائيليّات؛ فتكون تلك الإسرائيليّات صحيحةً عندهم».

فالجواب:

إنّ هذه الشبهة تتضمّن مقدّمتين، ونتيجةً:

المقدّمة الأولى- (الصحّة الكلّيّة لأحاديث الصحيحين عند المنتسبين).

المقدّمة الثانية- (اشتمال الصحيحين على بعض الإسرائيليّات).

النتيجة- (صحّة تلك الإسرائيليّات).

والنتائج لا تصحّ، إلّا إذا صحّت مقدّماتها، فلا بدّ من إثبات صحّة هاتين المقدّمتين معًا، لكي تصحّ النتيجة المدّعاة. أمّا إذا صحّت الأولى، ولم تصحّ الثانية، أو صحّت الثانية، ولم تصحّ الأولى؛ فالنتيجة باطلة، بلا ريب.

قال ابن تيميّة: «وهكذا الأمر في قياس الشمول، إن كانت المقدّمتان معلومتين، كانت النتيجة معلومةً، وإلّا فالنتيجة تتبع أضعف المقدّمات»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى: ٩/١٤.

ولإثبات بطلان المقدّمة الأولى، لا بدّ من بيان ستّة أمور مهمّة:

١- التصحيح التصنيفيّ، لا يستلزم التصحيح الكلّيّ.

٢- التصحيح السنديّ، لا يستلزم التصحيح المتنيّ.

٣- التصحيح المعنويّ، لا يستلزم التصحيح اللفظيّ.

٤- التصحيح الصدوريّ، لا يستلزم التصحيح المطابَقيّ.

٥- التصحيح الاجتهاديّ، لا يستلزم التصحيح الاتّفاقيّ.

٦- التصحيح الحديثيّ، لا يستلزم التصحيح القطعيّ.

أوّلًا- التصحيح التصنيفيّ، لا يستلزم التصحيح الكلّيّ:

فليس مراد الشيخين: البخاريّ، ومسلم، من تصنيفهما هذين الكتابين، ومن وصف كلّ واحد منهما بالصحيح، الدلالة على التصحيح الكلّيّ، أي: ليس المقصود من ذلك وصف كلّ حديث، في الصحيحين، بالصحّة.

ويدلّنا على ذلك أنّ في كلّ واحد، من هذين الكتابين، بعض المتون المتخالفة، التي لا يمكن الجمع بينها، فإيرادها معًا، في الكتاب الواحد، دليل على أنّ المصنّف لم يقصد الدلالة على الصحّة الكلّيّة.

قال ابن تيميّة: «والبخاريّ رواه في سائر المواضع على الصواب؛ ليبيّن غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك، إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة، التي يعلم بها الصواب، وما علمت وقع فيه غلط، إلّا وقد بيّن فيه الصواب»[1].

وإن افترضنا افتراضًا، أنّ الشيخين، قد قصدا الحكم بالصحّة الكلّيّة، على أحاديث (الصحيحين)، فإنّ المؤلّفين القدامى، الذين ذهبوا إلى القول بتصحيح هذين الكتابين، لم يكونوا يقصدون، بتصحيحهم لهما، القول بالصحّة الكلّيّة لأحاديثهما.

قال ابن الصلاح: «أوّل من صنّف الصحيح: البخاريّ، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل، الجعفيّ، مولاهم، وتلاه أبو الحسين، مسلم بن الحجّاج، النيسابوريّ، القشيريّ، من أنفسهم. ومسلم مع أنّه أخذ عن البخاريّ، واستفاد منه، يشاركه في أكثر شيوخه. وكتاباهما أصحّ الكتب بعد كتاب الله العزيز»[2].

---

(١) منهاج السنّة النبويّة: ٥/١٠١-١٠٢.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٤.

فهذه العبارة، لا تفيد الكلّيّة، بل تدلّ على أنّ صاحبها يقول بالأصحّيّة، بمعنى أنّ (الصحيحين) أكثر صحّةً، من سائر الكتب الحديثيّة؛ أي: أصحّ من مسند أحمد، وسنن ابن ماجه، وسنن أبي داود، وسنن الترمذيّ، وسنن النسائيّ، وصحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن حبّان، ومعاجم الطبرانيّ، وسنن الدارقطنيّ، ومستدرك الحاكم، وسنن البيهقيّ، وغيرها من كتب الحديث؛ لكنّ هذه الأصحّيّة، لا تمنع من اشتمالهما، على أحاديث غير صحيحة.

قال بدر الدين العينيّ: «ودعوى الحكم بتصحيح جميع ما أورده البخاريّ فيه، غير موجّهة، لأنّ دعوى الكلّيّة تحتاج إلى دليل قاطع»[(١)].

ويؤكّد هذه الحقيقة أنّ ابن الصلاح نفسه، يقول في موضع لاحق، من كتابه نفسه: «ما أسنده البخاريّ ومسلم رَحِمَهُمَاللهُ، في كتابيهما بالإسناد المتّصل، فذلك الذي حكما بصحّته، بلا إشكال. وأمّا المعلَّق، وهو الذي حُذِف من مبتدأ إسناده واحد، أو أكثر - وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاريّ، وهو في كتاب مسلم قليل جدًّا - ففي بعضه نظر»[(٢)].

ويقول في موضع لاحق، أيضًا: «سوى أحرف يسيرة، تكلّم عليها بعض أهل النقد، من الحُفّاظ، كالدارقطنيّ، وغيره، وهي معروفة، عند أهل هذا الشأن»[(٣)].

فابن الصلاح، يرى أنّ هذين الكتابين، أصحّ من سائر كتب الحديث؛ لكون أغلب ما فيهما صحيحًا، مع الاعتراف بوجود صنفين من الأحاديث،

---

(١) عمدة القاري: ١٦/٤١٢.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٢-٩٣.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٧.

غير الصحيحة، فيهما، وهما: الأحاديث غير المسنَدة، والأحاديث المنتقَدة.

فأمّا الأحاديث غير المسنَدة، فهي الأحاديث المعلَّقة، مع وجود اختلاف بين المؤلّفين في تصحيح بعضها[١].

قال زين الدين العراقيّ: «أوّل من صنّف في جمع الصحيح: محمّد بن إسماعيل البخاريّ، وكتابه أصحّ من كتاب مسلم، عند الجمهور، وهو الصحيح. وقال النوويّ: إنّه الصواب. والمراد ما أسنده، دون التعليق والتراجم»[٢].

وأمّا الأحاديث المنتقَدة، فهي أحاديث، انتقدها بعض المؤلّفين القدامى، سندًا، أو متنًا، أو سندًا ومتنًا. وقد أشار كثير من المؤلّفين إلى هذه الانتقادات.

قال ابن تيميّة: «ولهذا كان فيما صُنِّف في الصحيح أحاديث يُعلَم أنّها غلط، وإن كان جمهور متون الصحيحين ممّا يُعلَم أنّه حقّ»[٣].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وليس في صحيح البخاريّ، ذكر الدباغ، ولم يذكره عامّة أصحاب الزهريّ عنه، ولكن ذكره ابن عيينة، ورواه مسلم في صحيحه، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه»[٤].

وقال ابن تيميّة أيضًا: «وممّا قد يُسمّى صحيحًا ما يُصحِّحه بعض علماء الحديث، وآخرون يخالفونهم في تصحيحه، فيقولون: هو ضعيف، ليس بصحيح، مثل ألفاظ رواها مسلم في صحيحه، ونازعه في صحّتها غيره من أهل

---

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٣-٩٤، والتقريب والتيسير: ٢٧-٢٨.

(٢) شرح التبصرة: ١/١١٣.

(٣) مجموع الفتاوى: ١/١٧٩.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢١/٥٩.

العلم، إمّا مثله، أو دونه، أو فوقه، فهذا لا يُجزَم بصدقه، إلّا بدليل...»[1].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «وأمّا رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال، فلأنّ ما انتُقِد على البخاريّ، من الأحاديث، أقلّ عددًا، ممّا انتُقِد على مسلم»[2].

وقال ابن حجر العسقلانيّ أيضًا: «فإنّ الأحاديث التي انتُقِدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث، كما سيأتي ذكر ذلك مفصَّلًا، في فصل مفرد، اختصّ البخاريّ منها بأقلّ من ثمانين، وباقي ذلك يختصّ بمسلم؛ ولا شكّ أنّ ما قلّ الانتقاد فيه أرجح ممّا كثر»[3].

وقال محمّد رشيد رضا: «فإذا تأمّلتم هذا وذاك، علمتم أنّه ليست من أصول الإيمان، ولا من أركان الإسلام؛ أن يؤمن المسلم بكلّ حديث رواه البخاريّ، مهما يكن موضوعه، بل لم يشترط أحد في صحّة الإسلام، ولا في معرفته التفصيليّة الاطّلاع على صحيح البخاريّ، والإقرار بكلّ ما فيه؛ وعلمتم أيضًا أنّ المسلم لا يمكن أن ينكر حديثًا من هذه الأحاديث بعد العلم به، إلّا بدليل يقوم عنده، على عدم صحّته، متنًا، أو سندًا، فالعلماء الذين أنكروا صحّة بعض تلك الأحاديث، لم ينكروها إلّا بأدلّة قامت عندهم، قد يكون بعضها صوابًا، وبعضها خطأً، ولا يُعَدّ أحدهم طاعنًا في دين الإسلام»[4].

وقال محمّد رشيد رضا، أيضًا: «مع هذا كلّه، نقول بحقّ: إنّ صحيح

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٣/١٨.

(٢) نزهة النظر: ٧٥.

(٣) هدي الساري: ١٤.

(٤) مجلّة المنار: ١٠٤/٢٩-١٠٥.

البخاريّ، أصحّ كتاب، بعد كتاب الله؛ ولكنّه ليس معصومًا، هو ورواته من الخطأ، وليس كلّ مرتاب في شيء من روايته كافرًا! ما أسهل التكفير على مقلِّدة ظواهر أقوال المتأخّرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[1].

وقال الألبانيّ: «هذا الشذوذ في هذا الحديث مثال، من عشرات الأمثلة، التي تدلّ على جهل بعض الناشئين، الذين يتعصّبون لصحيح البخاريّ، وكذا لصحيح مسلم، تعصّبًا أعمى، ويقطعون بأنّ كلّ ما فيهما صحيح! ويقابل هؤلاء بعض الكُتّاب، الذين لا يقيمون للصحيحين وزنًا، فيردّون من أحاديثهما، ما لا يوافق عقولهم وأهواءهم»[2].

وقال الألبانيّ أيضًا: «فليس من العلم، وليس من الحكمة في شيء، أن أتوجّه أنا، إلى نقد الصحيحين، وأدع الأحاديث الموجودة في السنن الأربعة، وغيرها، غير معروف صحيحها من ضعيفها. لكن في أثناء البحث العلميّ تمرّ معي بعض الأحاديث في الصحيحين، أو في أحدهما، فينكشف لي أنّ هناك بعض الأحاديث الضعيفة. لكن من كان في ريب ممّا أحكم أنا على بعض الأحاديث[3]، فليعد إلى فتح الباري، فسيجد هناك أشياء كثيرةً، وكثيرةً جدًّا، ينتقدها الحافظ أحمد بن حجر العسقلانيّ، الذي يُسمّى بحقّ: أمير المؤمنين في الحديث، والذي أعتقد أنا، وأظنّ أنّ كلّ من كان مشاركًا في هذا العلم، يوافقني على أنّه لم تلد النساء بعده مثله. هذا الإمام أحمد بن حجر العسقلانيّ يبيّن في أثناء شرحه أخطاءً كثيرةً، في أحاديث البخاريّ، بوجه ما كان ليس في أحاديث

---

(١) مجلّة المنار: ٢٩/٥١.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة: ٦/٩٣.

(٣) العبارة ركيكة، ومراده: (من كان في ريب من حكمي على بعض الأحاديث).

مسلم فقط[1]، بل وما جاء في بعض السنن، وفي بعض المسانيد. ثُمّ نقدي الموجود في أحاديث صحيح البخاريّ، تارةً تكون[2] للحديث كلّه.. أي: يقال: هذا حديث ضعيف، وتارةً يكون نقدًا لجزء من حديث.. أصل الحديث صحيح، لكن يكون جزء منه غير صحيح»[3].

(١) العبارة ركيكة، ومراده غير واضح منها.

(٢) في المطبوع: (تكون)، والصواب: (يكون).

(٣) فتاوى الشيخ الألبانيّ: ٥٢٦.

ثانيًا– التصحيح السنديّ، لا يستلزم التصحيح المتنيّ:

صحّة الحديث عند (أهل الحديث)، تقوم على اتّصال السند بنقل العدل الضابط، عن مثله، إلى منتهاه، مع السلامة من الشذوذ، ومن العلّة[1].

وهذان الأخيران: (الشذوذ)، و(العلّة)، يمكن أن يكونا في السند، ويمكن أن يكونا في المتن، أيضًا.

ولذلك يمكن أن يحكم المحدِّث بصحّة السند؛ لأنّه يراه متّصلًا بنقل العدل الضابط، عن مثله، إلى منتهاه، مع سلامة السند من الشذوذ، والعلّة؛ ولكنّه لا يحكم على الحديث بالصحّة، إلّا بعد أن يتأكّد من سلامة المتن، منهما، أي: من الشذوذ، والعلّة.

ولذلك قالوا: (صحّة السند لا تستلزم صحة المتن)، وهذه قاعدة معروفة مشهورة عند (أهل الحديث)، لا تكاد تجد من ينكرها؛ ولذلك أيضًا جمع بعض المؤلّفين بين وصف السند بالصحّة، ووصف المتن بالنكارة[2].

قال ابن الصلاح: «قولهم: "هذا حديث صحيح الإسناد، أو حسن الإسناد"، دون قولهم: "هذا حديث صحيح، أو حديث حسن"؛ لأنّه قد يقال: "هذا حديث صحيح الإسناد"، ولا يصحّ؛ لكونه شاذًّا أو معلَّلًا»[3].

وقال النوويّ: «وقولهم: "حديث حسن الإسناد، أو صحيحه"، دون قولهم: "حديث صحيح، أو حسن"؛ لأنّه قد يصحّ، أو يحسن الإسناد، دون

---

(١) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث: ٧٩.

(٢) انظر: تاريخ بغداد: ٢٥٦/٥، وشرح سنن ابن ماجه: ١٣٩٣/٥، ولسان الميزان: ١٩٢/٥، و١٨٦/٩.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث: ١٠٩.

المتن؛ لشذوذ، أو علّة»[1].

وقال ابن كثير: «قال: والحكم بالصحّة أو الحسن على الإسناد، لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن، إذ قد يكون شاذًّا أو معلَّلًا»[2].

وهذه القاعدة عامّة في أحاديث الصحيحين، وفي غيرهما، فتصحيح متون الصحيحين متوقِّف على إثبات سلامتها، من الشذوذ، ومن العلّة.

قال الزركشيّ: «الثاني أنّ السند قد يكون صحيحًا، مع الحكم على المتن بالضعف، ومثاله ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس، قال: "صلّيتُ خلف النبيّ ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فكانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[3]، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، في أوّل قراءة، ولا في آخرها". فهذا الحديث سنده صحيح، ومتنه ضعيف؛ لوجود العلّة فيه...»[4].

فإذا انضاف إلى ذلك كلّه، اختلاف المؤلّفين، في صحّة كثير، من أسانيد (الصحيحين)، أدركنا أنّ القول بصحّة تلك الأسانيد، ليس أكثر من قول اجتهاديّ، اختلافيّ، وليس حكمًا قطعيًّا، في كلّ حديث، من أحاديثهما.

والدارقطنيّ واحد من أبرز (أهل الحديث) الذين انتقدوا كثيرًا من أحاديث الصحيحين، ولا سيّما من جهة السند.

قال الدارقطنيّ: «ابتداء ذكر أحاديث معلولة، اشتمل عليها كتاب

---

(١) التقريب والتيسير: ٢٩، وانظر: المنهل الرويّ: ٣٧، والنكت على مقدّمة ابن الصلاح: ١/٣٦٩.

(٢) اختصار علوم الحديث: ١١٩-١٢٠.

(٣) الفاتحة: ٢.

(٤) النكت على مقدّمة ابن الصلاح: ١/١١٧-١١٨.

البخاريّ ومسلم، أو أحدهما، بيّنت عللها، والصواب منها»[1].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «على أنّ الدارقطنيّ وغيره من أئمّة النقد، لم يتعرّضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين، كما تعرّضوا لذلك، في الإسناد»[2].

وقد تكلّم بعض أئمّة الجرح والتعديل، في كثير من رواة الصحيحين، من حيث العدالة، ومن حيث الضبط[3].

قال السيوطيّ: «أحدها أنّ الذين انفرد البخاريّ بالإخراج لهم، دون مسلم: أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلًا، المتكلَّم فيهم بالضَّعف منهم: ثمانون رجلًا، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم، دون البخاريّ: ستمائة وعشرون، المتكلَّم فيهم بالضَّعف منهم: مائة وستّون»[4].

فمع التسليم بتصحيح (أسانيد الصحيحين) كلّها، فإنّ هذا التصحيح، لا يستلزم تصحيح (متون الصحيحين) كلّها؛ فكيف، وقد علمنا اختلاف (أهل الحديث) أنفسهم، في تصحيح أسانيد كثير من (أحاديث الصحيحين).

---

(١) الإلزامات والتتبّع: ١٢٠.

(٢) هدي الساري: ٣٦٦.

(٣) انظر: هدي الساري: ٤٠٣-٤٨٨.

(٤) تدريب الراوي: ٤٢/١.

ثالثًا– التصحيح المعنويّ، لا يستلزم التصحيح اللفظيّ:

يتألّف المتن من عنصرين رئيسين:

أ– العنصر اللفظيّ، وهو العنصر المنطوق، والمسموع، والمكتوب، والمقروء، وهو عبارة عن ألفاظ قليلة، أو كثيرة، منظومة بصورة من صور النظم اللغويّ.

ويكون التخالف بين المتون، لفظيًّا، بالتخالف في الأدوات اللغويّة، وفي جذور الألفاظ، وفي أبنية الألفاظ، وفي إعراب الألفاظ، وفي ترتيب الألفاظ، وفي زيادة الألفاظ، أو في نقصانها.

ب– العنصر المعنويّ، وهو العنصر المقصود من المتن، أي: هو مراد المتكلّم، وقد يدركه المخاطب، فيكون مفهومًا عنده، وقد لا يدركه، فيكون مجهولًا عنده.

وللمعنى صور كثيرة، منها: المعنى الإجماليّ، والمعنى التفصيليّ. فأمّا المعنى الإجماليّ، فهو المعنى العامّ للمتن، وأمّا المعنى التفصيليّ، فهو المعنى الدقيق الزائد، على المعنى الإجماليّ.

والمتون المتخالفة في الجانب اللفظيّ، تتخالف قطعًا، في الجانب المعنويّ؛ لكنّ التخالف بينها يكون على صورتين:

١– التخالف التامّ، حين يكون المعنى الإجماليّ لكلّ متن مخالفًا لغيره.

٢– التخالف الناقص، حين يكون المعنى الإجماليّ للمتون المتخالفة واحدًا.

فالتصحيح المعنويّ، لا يستلزم التصحيح اللفظيّ، فقد يصحّح المؤلّف متن الحديث، لكنّه لا يستطيع أن يصحّح كلّ الصيغ اللفظيّة، التي رُوي بها هذا المتن، لأنّ هذه الصيغ اللفظيّة متخالفة؛ ولذلك يكتفي بالتصحيح المعنويّ، أي: يكتفي بتصحيح المعنى الإجماليّ للمتون المتخالفة.

فإذا اجتهد للتصحيح اللفظيّ، فإنّه لن يستطيع تصحيح أكثر من صيغة لفظيّة واحدة، لأنّ التخالف يمنع من ذلك.

والكثير من (أحاديث الصحيحين)، قد رُويت فيهما، بأكثر من صيغة لفظيّة، فتصحيح صيغة معيَّنة منها، يلزم منه – قطعًا – تضعيف ما خالفها من الصيغ اللفظيّة، وإن كان المعنى الإجماليّ واحدًا.

قال ابن الصلاح: «والأصحّ جواز ذلك، في الجميع، إذا كان عالمًا بما وصفناه، قاطعًا بأنّه أدّى معنى اللفظ، الذي بلغه؛ لأنّ ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة، والسلف الأوّلين، وكثيرًا ما كانوا ينقلون معنى واحدًا، في أمر واحد، بألفاظ مختلفة، وما ذلك، إلّا لأنّ معوَّلهم، كان على المعنى، دون اللفظ»[1].

وقال ابن كثير: «وأمّا روايته الحديث بالمعنى، فإن كان الراوي غير عالم، ولا عارف بما يحيل المعنى، فلا خلاف أنّه لا تجوز له رواية الحديث بهذه الصفة. وأمّا إن كان عالمًا بذلك، بصيرًا بالألفاظ، ومدلولاتها، وبالمترادف من الألفاظ ونحو ذلك؛ فقد جوّز ذلك جمهور الناس سلفًا وخلفًا، وعليه العمل، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح، وغيرها، فإنّ الواقعة تكون واحدةً، وتجيء بألفاظ متعدّدة، من وجوه مختلفة متباينة. ولمّا كان هذا قد يوقع في تغيير بعض الأحاديث، منع من الرواية بالمعنى طائفة من المحدِّثين والفقهاء والأصوليّين، وشدّدوا في ذلك، آكَد التشديد. وكان ينبغي أن يكون هذا هو الواقع، ولكن لم يتّفق ذلك»[2].

وقال محمّد رشيد رضا: «لا شكّ في أنّ أكثر الأحاديث قد رُوي بالمعنى كما هو معلوم، واتّفق عليه العلماء، ويدلّ عليه اختلاف رواة الصحاح، في

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٣٢٣.

(٢) اختصار علوم الحديث: ٢٣٤.

ألفاظ الحديث الواحد، حتّى المختصَر منها»[1].

ومن أمثلة ذلك حديث: «إنّما الأعمال بالنيّات»، رواه البخاريّ بعدّة صيغ لفظيّة متقاربة، مع وجود فروق لفظيّة يسيرة:

أ- «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2].

ب- «الأعمال بالنيّة، ولكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبها، أو امرأة يتزوَّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[3].

ج- «الأعمال بالنيّة، ولامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبها، أو امرأة يتزوَّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[4].

د- «الأعمال بالنيّة، فمن كان هجرته إلى دنيا يُصيبها، أو امرأة يتزوَّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله»[5].

هـ- «العمل بالنيّة، وإنّما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها، أو امرأة

---

(١) تفسير القرآن الحكيم: ٥٠٦/٩.

(٢) صحيح البخاريّ: ٣/١، رقم (١).

(٣) صحيح البخاريّ: ٣٠/١، رقم (٥٤).

(٤) صحيح البخاريّ: ٨٩٤/٢، رقم (٢٣٩٢).

(٥) صحيح البخاريّ: ١٤١٦/٣، رقم (٣٦٨٥).

ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر اليه»[1].

و- «إنّما الأعمال بالنيّة، وإنّما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها، أو امرأة يتزوَّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2].

ز- «يا أيُّها الناس، إنّما الأعمال بالنيّة، وإنّما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يُصيبها، أو امرأة يتزوَّجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[3].

والغرض من سرد هذه الروايات اللفظيّة التنبيه على أنّ من يحكم بصحّة هذا الحديث، فإنّه إنّما يحكم بصحّة المعنى الإجماليّ للمتن، ولا يمكن أن يحكم بالصحّة اللفظيّة التامّة لكلّ رواية من رواياته.

فمثلًا، إذا صحّ صدور الرواية الأولى، بألفاظها، ونظمها، صحّةً تامّةً، فهذا دليل على أنّ الروايات الأخرى، المُخالِفة لها لفظيًّا، مُخالَفةً جزئيّةً، لا يمكن أن يحكم لها بالصحّة اللفظيّة التامّة؛ فهي ليست محفوظةً بصيغها اللفظيّة، كما في حفظ الآيات القرآنيّة.

---

(١) صحيح البخاريّ: ٥/١٩٥١، رقم (٤٧٨٣).

(٢) صحيح البخاريّ: ٦/٢٤٦١-٢٤٦٢، رقم (٦٣١١).

(٣) صحيح البخاريّ: ٦/٢٥٥١، رقم (٦٥٥٣).

رابعًا- التصحيح الصدوريّ، لا يستلزم التصحيح المطابَقيّ:

بعض المتون يُنسَب صدورها إلى النبيّ ﷺ، فإن صحّ صدور المتن منه، بصفته النبويّة، لا بصفته البشريّة؛ فإنّ هذه الصحّة الصدوريّة دليل قاطع على الصحّة المُطابَقيّة، أي: (مُطابَقة الواقع)؛ لأنّ مصدر المتن، في هذه الحال، هو الوحي المنزَّل، وهو معصوم من الخطأ.

ولذلك يمكن القول: إنّ الصحّة المُطابَقيّة، إذا كانت منتفيةً، عن المتن المنسوب إلى النبيّ ﷺ، فكان المتن دالًّا على ما يخالف الواقع القطعيّ، دلالةً صريحةً قطعيّةً، فإنّ هذه المخالفة دليل قاطع على انتفاء الصحّة الصدوريّة؛ لأنّ كلام النبيّ ﷺ، بصفته النبويّة، حقّ بلا ريب، فلا يمكن أن يكون مخالفًا للواقع القطعيّ.

أمّا المتون المنسوبة إلى الصحابة، والتابعين، وغيرهم؛ فإنّ صحّة صدورها منهم، لا تستلزم صحّة مطابقتها للواقع، فقد تطابق الواقع، وقد تخالفه؛ لأنّهم بشر، يصيبون، ويخطئون، فجائز فيما صحّت نسبته إليهم، أن يصيبوا، فيطابقوا الواقع القطعيّ، وجائز أن يخطئوا، فيخالفوا الواقع القطعيّ.

قال ابن تيميّة: «وأمّا الغلط، فلا يسلم منه أكثر الناس، بل في الصحابة من قد يغلط أحيانًا، وفيمن بعدهم»[(١)].

وقال ابن باز: «فيتّضح من هذا، أنّ إمضاءها، كان باجتهاد عمر رضي الله عنه، والأخذ بالسنّة الصحيحة أولى من الاجتهاد، من عمر، وغيره، وأرفق بالأمّة وأنفع لها»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١/١٧٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٢١/٢٧٤.

ومن أمثلة ذلك، ما رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنّه قال: «إنّ في البحر شياطين مسجونةً، أوثقها سليمان، يُوشِك أن تخرج، فتقرأ على الناس قرآنًا»[1].

فسواء أصحّ صدور هذا المتن من (عبد الله بن عمرو بن العاص)، أم لم يصحّ؛ وسواء أصحّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحّ؛ فإنّه ليس نصًّا شرعيًّا، فليس من كلام الله تعالى، ولا من كلام رسوله ﷺ.

فالطعن في الصحّة المُطابَقيّة، لهذا المتن، ليست طعنًا في السنّة النبويّة، وليست طعنًا فيما يُنسَب إلى السنّة النبويّة؛ لأنّ (عبد الله بن عمرو) واحد من الصحابة، فهو غير معصوم، لذلك يمكن أن يخطئ، سهوًا، أو وهمًا.

فجائز أن يصحّ صدور هذا المتن من (عبد الله بن عمرو)، ويكون أخذه من (كعب الأحبار)؛ فقد ذكر بعض المؤلّفين أنّ (عبد الله بن عمرو)، وهو أحد العبادلة الأربعة، قد أخذ عن (كعب الأحبار).

قال زين الدين العراقيّ: «ومن هذا النوع، وهو رواية الأكابر عن الأصاغر، رواية الصحابة عن التابعين، كرواية العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، عن كعب الأحبار»[2].

وجائز أن تكون نسبة هذا المتن إلى (عبد الله بن عمرو) باطلةً، إمّا كذبًا وافتراءً، أو وهمًا وسهوًا.

ومن أمثلة ذلك – أيضًا – ما رواه البخاريّ، عن إبراهيم النخعيّ، قال: «قَدِمَ أصحابُ عبد الله، على أبي الدرداء، فطلبهم، فوجدهم، فقال: أيُّكم

---

(١) صحيح مسلم: ١/١٢، بعد الحديث ذي الرقم (٧).

(٢) شرح التبصرة: ٢/١٧٢.

يقرأ على قراءة عبد الله؟ قال: كلُّنا، قال: فأيُّكم أَحْفَظُ؟ فأشاروا إلى عَلقمة، قال: كيف سمعته يقرأ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾[1]. قال علقمة: "والذكر والأنثى". قال: أشهد أنّي سمعتُ النبيّ ﷺ، يقرأ هكذا، وهؤلاء يُريدونني، على أن أقرأ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾[2]. واللهِ، لا أُتابِعُهم»[3].

فسواء أصحّ صدور هذا المتن، من (إبراهيم النخعيّ)، وما تضمّنه من أقوال منسوبة إلى (أبي الدرداء)، و(علقمة بن قيس)، أم لم يصحّ؛ وسواء أصحّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحّ؛ فإنّه ليس نصًّا شرعيًّا، فليس من كلام الله تعالى، ولا من كلام رسوله ﷺ.

فالطعن في الصحّة المُطابَقيّة، لهذا المتن، ليست طعنًا في السنّة النبويّة، وليست طعنًا فيما يُنسَب إلى السنّة النبويّة؛ لأنّ أبا الدرداء، وعلقمة بن قيس، وإبراهيم النخعيّ، رجال من عامّة الناس، من الصحابة، ومن جاء بعدهم، فهم غير معصومين، لذلك يمكن أن يخطئوا، سهوًا، أو وهمًا.

ومن أمثلة ذلك - أيضًا - حديث (القِرْدة المرجومة)، فهو ليس حديثًا منسوبًا إلى النبيّ ﷺ، بل هو منسوب إلى (عمرو بن ميمون)، وهو ليس من الصحابة، وإن أدرك الجاهليّة.

قال البخاريّ: «حدّثنا نُعَيم بن حمَّاد، حدّثنا هُشَيم، عن حُصَين، عن عمرو بن ميمون، قال: رأيتُ في الجاهليّة قِرْدةً، اجتمع عليها قِرَدةٌ، قد زَنَتْ،

---

(١) الليل: ١.

(٢) الليل: ٣.

(٣) صحيح البخاريّ: ٤/١٨٨٩، رقم (٤٦٦٠).

فرَجَموها، فرجمتُها معهم»[1].

وقد انتقد بعض المؤلّفين هذا الحديث، فمنهم من انتقد السند، ونفى صحّة صدور المتن من (عمرو بن ميمون)، ومنهم من انتقد المتن، ووصفه بالنكارة؛ لغرابته عن الواقع.

قال ابن قتيبة: «قالوا: حديث يكذّبه النظر: رجم قِرْدة في زنًى. قالوا: رويتم أنّ قرودًا رجمت قِرْدةً في زنًى. فإن كانت القرود إنّما رجمتها في الإحصان، فذلك أطرف الحديث. وعلى هذا القياس، فإنّكم لا تدرون، لعلّ القرود تقيم من أحكام التوراة أمورًا كثيرةً، ولعلّ دينها اليهوديّة بعد. وإن كانت القرود يهودًا، فلعلّ الخنازير نصارى. قال أبو محمّد: ونحن نقول في جواب هذا الاستهزاء: إنّ حديث القرود ليس عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، وإنّما هو شيء ذُكِر عن عمرو بن ميمون»[2].

وقال ابن الجوزيّ: «وهذا في بعض النسخ بالبخاريّ، لا في كلّها، وليس في رواية النعيميّ عن الفربريّ. قال الحميديّ: ولعلّ هذا من المقحَمات التي أُقحِمت في كتاب البخاريّ. وقد أوهم أبو مسعود بترجمة عمرو بن ميمون أنّه من الصحابة الذين انفرد بالإخراج عنهم البخاريّ، وليس كذلك، فإنّه ليس من الصحابة، ولا له في الصحيح مسنَد»[3].

وقال القرطبيّ: «وأمّا ما ذكره من قصّة عمرو، فذكر الحميديّ في جمع الصحيحين: حكى أبو مسعود الدمشقيّ أنّ لعمرو بن ميمون الأوديّ في

---

(١) صحيح البخاريّ: ٣/١٣٩٧-١٣٩٨، رقم (٣٦٣٦).

(٢) تأويل مختلف الحديث: ٣٧٢.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٤/١٧٥.

الصحيحين حكايةً من رواية حصين عنه، قال: رأيت في الجاهليّة قِرْدةً، اجتمع عليها قِرَدة، فرجموها، فرجمتها معهم. كذا حكى أبو مسعود، ولم يذكر في أيّ موضع أخرجه البخاريّ من كتابه، فبحثنا عن ذلك، فوجدناه في بعض النسخ، لا في كلّها، فذكر في كتاب أيّام الجاهليّة، وليس في رواية النعيميّ عن الفربريّ، أصلًا، شيء من هذا الخبر، في القردة، ولعلّها من المقحَمات، في كتاب البخاريّ»[1].

وقال الألبانيّ: «قلتُ: هذا أثر منكَر؛ إذ كيف يمكن لإنسان أن يعلم أن القردة تتزوّج، وأنّ من خلقهم المحافظة على العرض، فمن خان قتلوه؟ ثمّ هب أنّ ذلك أمر واقع بينها، فمن أين علم عمرو بن ميمون أنّ رجم القردة إنّما كان لأنّها زنت؟! وأنا أظنّ أنّ الآفة من شيخ المصنّف نعيم بن حمّاد؛ فإنّه ضعيف متّهَم، أو من عنعنة هشيم؛ فإنّه كان مدلِّسًا، لكن ذكر ابن عبد البرّ في "الاستيعاب".. أنّه رواه عبّاد بن العوّام أيضًا، عن حصين، كما رواه هشيم، مختصرًا. قلت: وعبّاد هذا ثقة، من رجال الشيخين، وتابعه عيسى بن حطّان، عن عمرو بن ميمون به، مُطوَّلًا. أخرجه الإسماعيليّ. وعيسى هذا وثّقه العجليّ، وابن حبّان، وروايته مفصَّلة، تُبعِد النكارة الظاهرة، من رواية نعيم المختصَرة، وقد مال الحافظ إلى تقويتها؛ خلافًا لابن عبد البرّ»[2].

فسواء أصحّ صدور هذا المتن من (عمرو بن ميمون)، أم لم يصحّ؛ وسواء أصحّت مطابقة هذا المتن للواقع، أم لم تصحّ؛ فإنّه ليس نصًّا شرعيًّا، فليس من كلام الله تعالى، ولا من كلام رسوله ﷺ.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: ٢/١٧٢.

(٢) مختصر صحيح الإمام البخاريّ: ٢/٥٣٥-٥٣٦.

فالطعن في الصحّة المُطابَقيّة، لهذا المتن، ليست طعنًا في السنّة النبويّة، وليست طعنًا فيما يُنسَب إلى السنّة النبويّة؛ لأنّ (عمرو بن ميمون) واحد من عامّة الناس، فهو غير معصوم، لذلك يمكن أن يخطئ، سهوًا، أو وهمًا. ويمكن أن تكون القصّة مفتراةً عليه، ومنسوبةً إليه كذبًا.

والواقع القطعيّ قد يكون شرعيًّا، وهو القرآن الكريم، والسنّة النبويّة (الثابتة ثبوتا قطعيًّا)، فكلّ حديث غير قطعيّ الثبوت، إذا ثبت بالدليل القطعيّ مخالفته للدليل الشرعيّ القطعيّ، ولا سيّما الدليل القرآنيّ القطعيّ، فإنّه حديث غير صحيح واقعيًّا، وإن عدّه بعض المؤلفين صحيحًا، من جهة الصناعة الحديثيّة.

ومن أمثلة الاعتماد على الدليل القرآنيّ، قول ابن القيّم: «وأمّا اللفظ الذي وقع في صحيح البخاريّ في حديث أبي هريرة: "وإنّه يُنشئ للنار من يشاء، فيُلقى فيها، فتقول: هل من مزيد"، فغلط من بعض الرواة، انقلب عليه لفظه، والروايات الصحيحة، ونصّ القرآن يردّه، فإنّ الله سبحانه، أخبر أنّه يملأ جهنّم من إبليس، وأتباعه، وأنّه لا يعذّب، إلّا من قامت عليه حجّته، وكذّب رسله...»[1].

وقال ابن عثيمين: «ومن الشذوذ: أن يخالف ما علم بالضرورة من الدين. مثاله: في صحيح البخاريّ رواية: "أنّه يبقى في النار فضل عمّن دخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله لها أقوامًا فيدخلهم النار". فهذا الحديث وإن كان متّصل السند، فهو شاذّ؛ لأنّه مخالف لما عُلِم بالضرورة من الدين، وهو أنّ الله تعالى لا يظلم أحدًا، وهذه الرواية، في الحقيقة، قد انقلبت على الراوي،

(١) حادي الأرواح: ٢/٨٠١.

والصواب أنّه يبقى في الجنّة فضل عمّن دخلها من أهل الدنيا، فينشئ الله أقوامًا، فيدخلهم الجنّة، وهذا فضل ليس فيه ظلم، أمّا الأوّل ففيه ظلم»[1].

ومن أمثلة الاعتماد على الدليل القرآنيّ - أيضًا - قول الجصّاص: «وقد أجازوا من فعل الساحر، ما هو أطمّ من هذا، وأفظع، وذلك أنّهم زعموا أنّ النبيّ عليه السلام سُحِر، وأنّ السحر عمل فيه، حتّى قال فيه: إنّه يتخيّل لي أنّي أقول الشيء وأفعله، ولم أقله، ولم أفعله، وأنّ امرأةً يهوديّةً سحرته، في جُفّ طلعة، ومشط، ومشاقة، حتّى أتاه جبريل عليه السلام، فأخبره أنّها سحرته في جُفّ طلعة، وهو تحت راعوفة البئر، فاستخرج وزال عن النبيّ عليه السلام، ذلك العارض؛ وقد قال الله تعالى، مكذِّبًا للكفّار، فيما ادّعوه من ذلك، للنبيّ ﷺ، فقال جلّ من قائل: ﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾[2]. ومثل هذه الأخبار من وضع الملحدين؛ تعلبًا بالحشوا[3] الطغام، واستجرارًا لهم، إلى القول، بإبطال معجزات الأنبياء عليهم السلام، والقدح فيها، وأنّه لا فرق بين معجزات الأنبياء، وفعل السحرة، وأنّ جميعه من نوع واحد. والعجب ممّن يجمع بين تصديق الأنبياء عليهم السلام، وإثبات معجزاتهم، وبين التصديق بمثل هذا من فعل السحرة، مع قوله تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[4]. فصدّق هؤلاء من كذّبه الله، وأخبر ببطلان دعواه، وانتحاله. وجائز أن تكون المرأة اليهوديّة بجهلها فعلت ذلك؛ ظنًّا منها بأنّ ذلك يعمل في الأجساد، وقصدت به النبيّ عليه السلام، فأطلع

---

(١) شرح المنظومة البيقونيّة: ٣٠.

(٢) الفرقان: ٨.

(٣) في المطبوع: (تعلبًا بالحشوا)، والصواب: (تلعّبًا بالحشو).

(٤) طه: ٦٩.

الله نبيَّه على موضع سرّها، وأظهر جهلها، فيما ارتكبت، وظنّت؛ ليكون ذلك من دلائل نبوّته، لا أن ذلك ضَرَّهُ، وخلط عليه أمره، ولم يقل كلّ الرواة: إنّه اختلط عليه أمره، وإنّما هذا اللفظ زِيد في الحديث، ولا أصل له»[1].

وقد يكون الواقع القطعيّ تاريخيًّا، فيأتي متن الحديث دالًّا دلالةً قطعيّةً، على ما يخالف إحدى القطعيّات التاريخيّة.

ومن أمثلة ذلك ما رواه مسلم عن ابن عباس، قال: «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يُقاعِدونه، فقال للنبيّ ﷺ: يا نبيَّ الله، ثلاثٌ أعطنيهِنَّ، قال: نعم، قال: عندي أحسن العرب وأجمله، أمُّ حبيبة بنت أبي سفيان، أزوِّجُكها، قال: نعم، قال: ومعاوية، تجعله كاتبًا بين يديك، قال: نعم، قال: وتُؤمِّرني حتّى أُقاتل الكُفّار، كما كنتُ أُقاتل المسلمين، قال: نعم»[2].

فإذا كانت روايته لهذا الحديث في صحيحه دليلًا على تصحيحه له؛ فإنّ كثيرًا من المؤلّفين، قديمًا وحديثًا، رفضوا هذا التصحيح، وضعّفوا الحديث، مستندين إلى الدليل التاريخيّ.

قال ابن حزم: «وهذا الحديث، الذي فيه: أنّ أبا سفيان بن حرب، بعد إسلامه، كان المسلمون يجتنبونه، وأنّه سأل النبيّ ﷺ أن يتزوّج ابنته، أمّ حبيبة، وأن يستكتب ابنه معاوية، وأن يستعمله، يعني نفسه، ويولّيه. قال أبو محمّد: وهذا هو الكذب البحت؛ لأنّ نكاح رسول الله ﷺ أمّ حبيبة، كان وهي بأرض الحبشة، مهاجرةً، وأبو سفيان كان بمكّة، قبل

---

(١) أحكام القرآن: ١/٦٠.

(٢) صحيح مسلم: ٤/١٩٤٥، رقم (٢٥٠١/١٦٨).

الفتح، بمدّة طويلة، ولم يسلم أبو سفيان، إلّا ليلة يوم الفتح»[1].

وقال ابن حزم أيضًا: «وعكرمة ساقط؛ وقد وجدنا عنه حديثًا موضوعًا في نكاح رسول الله ﷺ أمّ حبيبة، بعد فتح مكّة»[2].

وقال ابن الجوزيّ: «وفي هذا الحديث وهمٌ من بعض الرواة، لا شكّ فيه، ولا تردّد، وقد اتّهموا به عكرمة بن عمّار، راوي الحديث، وقد ضعّف أحاديثه يحيى بن سعيد، وقال: ليست بصحاح، وكذلك قال أحمد بن حنبل: هي أحاديث ضعاف، ولذلك لم يخرج عنه البخاريّ، وإنّما أخرج عنه مسلم، لأنّه قد قال يحيى بن معين: هو ثقة. وإنما قلنا: إنّ هذا وهم؛ لأنّ أهل التاريخ أجمعوا على أنّ أمّ حبيبة كانت، عند عبد الله بن جحش، وولدت له، وهاجر بها، وهما مسلمان، إلى أرض الحبشة، ثمّ تنصّر، وثبتت هي، على دينها، فبعث رسول الله ﷺ، إلى النجاشيّ؛ ليخطبها عليها، فزوّجه إيّاها، وأصدقها عن رسول الله ﷺ، وذلك سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان، في زمن الهدنة، فدخل عليها، فتلّت بساط رسول الله ﷺ؛ حتّى لا يجلس عليه. ولا خلاف أنّ أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكّة، سنة ثمانٍ، ولا نعرف أنّ رسول الله ﷺ أمّر أبا سفيان. وقد أنبأنا ابن ناصر، عن أبي عبد الله الحميديّ، قال: حدّثنا أبو محمّد عليّ بن أحمد بن سعيد الحافظ، قال: هذا حديث موضوع، لا شكّ، في وضعه، والآفة فيه، من عكرمة بن عمّار، ولم يختلف أنّ رسول الله ﷺ تزوّجها، قبل الفتح بدهر، وأبوها كافر»[3].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ٦/٢٣.

(٢) المحلّى بالآثار: ١/٢٧٨.

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢/٤٦٣-٤٦٤.

وقال ابن القيّم: «الثاني أنّ قصّة تزوّج أمّ حبيبة، وهي بأرض الحبشة، قد جرت مجرى التواتر، كتزويجه ﷺ خديجة بمكّة، وعائشة بمكّة، وبنائه بعائشة رضي الله عنها، بالمدينة، وتزويجه حفصة رضي الله عنها، بالمدينة، وصفيّة رضي الله عنها، عام خيبر، وميمونة رضي الله عنها، في عمرة القضيّة؛ ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها، فلو جاء سند ظاهر الصحّة، يخالفها، عدّوه غلطًا، ولم يلتفتوا إليه، ولا يمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك»[1].

ومن أمثلة الاعتماد على الواقع التاريخيّ أيضًا قول ابن تيميّة: «وكما أنّهم يستشهدون ويعتبرون بحديث الذي فيه سوء حفظ، فإنّهم أيضًا يضعّفون من حديث الثقة الصدوق الضابط أشياء تبيّن لهم أنّه غلط فيها، بأمور يستدلّون بها، ويسمّون هذا "علم علل الحديث". وهو من أشرف علومهم، بحيث يكون الحديث قد رواه ثقة ضابط وغلط فيه، وغلطه فيه عرف؛ إمّا بسبب ظاهر، كما عرفوا أنّ النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة، وهو حلال، وأنّه صلّى في البيت ركعتين، وجعلوا رواية ابن عبّاس، لتزوّجها حرامًا؛ ولكونه لم يُصلِّ، ممّا وقع فيه الغلط، وكذلك أنّه اعتمر أربع عمر، وعلموا أنّ قول ابن عمر: إنّه اعتمر في رجب، ممّا وقع فيه الغلط، وعلموا أنّه تمتّع، وهو آمن في حجّة الوداع، وأنّ قول عثمان لعليّ: كنّا يومئذ خائفين، ممّا وقع فيه الغلط»[2].

وقد يكون الواقع القطعيّ عقليًّا، فيأتي متن الحديث دالًّا دلالةً قطعيّةً على ما يخالف إحدى القطعيّات العقليّة (صريح العقل).

قال ابن حجر العسقلانيّ: «ومنها ما يُؤخَذ من حال المرويّ، كأن

---

(١) جلاء الأفهام: ٢٧٥، وانظر: زاد المعاد: ١/١٠٩-١١٢.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٣/١٨٩.

يكون مناقضًا لنصّ القرآن، أو السنّة المتواترة، أو الإجماع القطعيّ، أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل»[1].

ولمخالفة الدليل العقليّ القطعيّ عدّة صور، منها: (التخالُف القطعيّ)، بمعنى أنّ العقل الصريح يمنع تصحيح المتنين المتخالفين، تخالُفًا قطعيًّا، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فإن كان أحدها مطابقًا للواقع، فإنّ الثاني مخالف للواقع، بلا ريب.

قال ابن تيميّة: «ومثل هذا يوجد في غالب كتب الإسلام، فلا يسلم كتاب من الغلط إلّا القرآن. وأجَلُّ ما يوجد في الصحة "كتاب البخاريّ"، وما فيه متن يُعرَف أنّه غلط على الصاحب، لكن في بعض ألفاظ الحديث، ما هو غلط، وقد بيّن البخاريّ في نفس صحيحه، ما بيّن غلط ذلك الراوي، كما بيّن اختلاف الرواة في ثمن بعير جابر، وفيه عن بعض الصحابة ما يقال: إنّه غلط، كما فيه عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة، وهو محرِم. والمشهور عند أكثر الناس أنّه تزوّجها حلالًا. وفيه عن أسامة: أنّ النبيّ ﷺ لم يُصلِّ في البيت. وفيه عن بلال: أنّه صلّى فيه، وهذا أصحّ عند العلماء. وأمّا مسلم، ففيه ألفاظ عُرِف أنّها غلط، كما فيه: "خلق الله التربة يوم السبت". وقد بيّن البخاريّ أنّ هذا غلط، وأنّ هذا من كلام كعب، وفيه أنّ النبيّ ﷺ صلّى الكسوف بثلاث ركعات، في كلّ ركعة، والصواب: أنّه لم يُصلِّ الكسوف إلّا مرّةً واحدةً، وفيه أنّ أبا سفيان سأله التزوّج بأمّ حبيبة، وهذا غلط. وهذا من أجلّ فنون العلم بالحديث، يُسمّى: علم "علل الحديث"»[2].

---

(١) نزهة النظر: ١١٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٨/٤٣-٤٤.

وقال ابن تيميّة أيضًا: «ووقع في بعض طرق البخاريّ غلط، قال فيه: "وأمّا النار فيبقى فيها فضل"، والبخاريّ رواه في سائر المواضع على الصواب؛ ليبيّن غلط هذا الراوي، كما جرت عادته بمثل ذلك، إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ، ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب، وما علمت وقع فيه غلط، إلّا وقد بيّن فيه الصواب، بخلاف مسلم، فإنّه وقع في صحيحه عدّة أحاديث غلط، أنكرها جماعة من الحُفّاظ على مسلم»[1].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «والخبر المحتفّ بالقرائن أنواع، منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، ممّا لم يبلغ التواتر، فإنّه احتفّت به قرائن، منها جلالتهما في هذا الشأن، وتقدّمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقّي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقّي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرّد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر؛ إلّا أنّ هذا يختصّ بما لم ينتقده أحد من الحُفّاظ ممّا في الكتابين، وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه، ممّا وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما، من غير ترجيح، لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك، فالإجماع حاصل على تسليم صحّته»[2].

وقال السيوطيّ: «قال شيخ الإسلام: وهو مشكل؛ لأنّ الإسناد إذا كان متّصلًا ورواته كلّهم عدولًا ضابطين، فقد انتفت عنه العلل الظاهرة. ثمّ إذا انتفى كونه معلولًا فما المانع من الحكم بصحّته؟ فمجرّد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه، أو أكثر عددًا، لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصحّ. قال: ولم يُروَ مع ذلك عن أحد من أئمّة الحديث اشتراط نفي الشذوذ

---

(١) منهاج السنّة النبويّة: ٥/١٠١-١٠٢.

(٢) نزهة النظر: ٥٩-٦١.

المعبَّر عنه بالمخالفة. وإنّما الموجود من تصرّفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحّة. وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما، فمن ذلك أنّهما أخرجا قصّة جمل جابر من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجّح البخاريّ الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريج الأمرين، ورجّح أيضًا كون الثمن أوقيّةً مع تخريجه ما يخالف ذلك، ومن ذلك أنّ مسلمًا أخرج فيه حديث مالك عن الزهريّ عن عروة عن عائشة، في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامّة أصحاب الزهريّ كمعمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعيّ وابن أبي ذئب وشعيب، وغيرهم عن الزهريّ، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورجَّح جمعٌ من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخّر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم. وأمثلة ذلك كثيرة. ثمّ قال: فإن قيل: يلزم أن يُسمّى الحديث صحيحًا، ولا يُعمَل به، قلت: لا مانع من ذلك، ليس كلّ صحيح يُعمَل به، بدليل المنسوخ. قال: وعلى تقدير التسليم أنّ المخالف المرجوح لا يسمّى صحيحًا؛ ففي جعل انتفائه شرطًا في الحكم للحديث بالصحّة، نظرٌ، بل إذا وُجِدت الشروط المذكورة أوّلًا حُكِم للحديث بالصحّة ما لم يظهر بعد ذلك أنّ فيه شذوذًا؛ لأنّ الأصل عدم الشذوذ، وكون ذلك أصلًا مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنّه حفظ ما روى حتّى يتبيّن خلافه»[1].

وأمثلة المتون المتخالفة التي لا يمكن الجمع بينها كثيرة، في الصحيحين، وهي عمومًا على ضربين:

---

(١) تدريب الراوي: ١/٢٨-٢٩.

أ- ما يُنسَب صدوره إلى النبيّ ﷺ، فإن صحَّحنا متنًا منها، كان ذلك تضعيفًا لما خالفه من المتون، لأنّ كلام النبيّ ﷺ، بصفته النبويّة، لا يناقض بعضه بعضًا.

قال ابن باز: «ولا يجوز أن يرد في سنّة رسول الله ﷺ ما يخالف القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة، أبدًا، فإنّ كلام الله لا يتناقض، وكلام رسول الله ﷺ كذلك، والسنّة لا تخالف القرآن، بل تصدّقه وتوافقه، وتدلّ على معناه وتوضّح ما أُجمِل فيه»[1].

وقال ابن عثيمين: «إنّ الكتاب والسنّة ليس بينهما تعارض أبدًا، فليس في القرآن ما يناقض بعضه بعضًا، وليس في السنّة الصحيحة عن رسول الله ﷺ، ما يناقض بعضه بعضًا، وليس في القرآن ولا في السنّة ما يناقض الواقع أبدًا؛ لأنّ الواقع واقع حقّ، والكتاب والسنّة حقّ، ولا يمكن التناقض في الحقّ، وإذا فهمت هذه القاعدة انحلّت عنك إشكالات كثيرة»[2].

ب- ما يُنسَب صدوره إلى غير النبيّ ﷺ، من الصحابة والتابعين، وهذا لا يمتنع فيه صحّة صدور كلّ متن، ممّن نُسِب إليه، لكنّ التخالف بينها يعني أنّ الحكم على أحدها بصحّة مطابقته للواقع، يوجب انتفاء وصف صحّة المطابقة عن المتون المخالفة، وإن وُصِفت بصحّة الصدور.

ومن أبرز أمثلة هذا الضرب: روايات الصحيحين المتخالفة، في بيان عُمُر النبيّ ﷺ، عند وفاته:

أ- روى البخاريّ عن عائشة: «أنّ النبيّ ﷺ توفّي، وهو ابن ثلاث وستّين»[3].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ١/٢٩٥.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ١/٥٢-٥٣.

(٣) صحيح البخاريّ: ٣/١٣٠٠، رقم (٣٣٤٣).

ب- روى البخاريّ عن ابن عبّاس: «بُعِث رسول الله ﷺ، لأربعين سنة، فمكث بمكّة ثلاث عشرة سنة، يُوحَى إليه، ثمّ أُمِر بالهجرة، فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستّين»[(١)].

ج- روى البخاريّ عن أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، وليس بالآدم، وليس بالجعد القَطَط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكّة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفّاه الله على رأس ستّين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»[(٢)].

د- روى مسلم عن أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم، ولا بالجعد القَطَط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكّة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفّاه الله على رأس ستّين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»[(٣)].

هـ- روى مسلم عن أنس بن مالك: «قُبِض رسول الله ﷺ، وهو ابن ثلاث وستّين، وأبو بكر، وهو ابن ثلاث وستّين، وعمر، وهو ابن ثلاث وستّين»[(٤)].

و- روى مسلم عن عائشة: «أنّ رسول الله ﷺ توفّي، وهو ابن ثلاث وستّين

---

(١) صحيح البخاريّ: ٣/١٤١٦-١٤١٧، رقم (٣٦٨٩).

(٢) صحيح البخاريّ: ٥/٢٢١٠-٢٢١١، رقم (٥٥٦٠).

(٣) صحيح مسلم: ٤/١٨٢٤، رقم (١١٣/٢٣٤٧).

(٤) صحيح مسلم: ٤/١٨٢٥، رقم (١١٤/٢٣٤٨).

سنة»[1].

ز- روى مسلم عن ابن عبّاس: «أنّ رسول الله ﷺ، مكث بمكّة ثلاث عشرة، وتوفّي وهو ابن ثلاث وستّين»[2].

ح- روى مسلم عن ابن عبّاس: «أنّ رسول الله ﷺ، توفّي، وهو ابن خمس وستّين»[3].

هذه أبرز الروايات المتخالفة، في تحديد عُمُر النبيّ ﷺ، عند وفاته. والتخالُف فيها، لا يمكن رفعه بالجمع بين الروايات؛ فإنّ العقل الصريح يستلزم الحكم على بعضها، بمخالفة الواقع التاريخيّ؛ لأنّ الإنسان إذا توفّي، فإنّ له عُمُرًا واحدًا، لا أكثر، وهذه حقيقة عقليّة، لا يختلف فيها اثنان.

فإن حكمنا بالصحّة المطابقيّة لرواية (توفّي وهو ابن ستّين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن ثلاث وستّين)، وكذلك انتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن خمس وستّين).

وإذا حكمنا بالصحّة المطابقيّة لرواية (توفّي وهو ابن ثلاث وستّين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن ستّين)، وكذلك انتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن خمس وستّين).

وإن حكمنا بالصحّة المطابقيّة لرواية (توفّي وهو ابن خمس وستّين)، فقد حكمنا بانتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن ستّين)، وكذلك انتفاء الصحّة المطابقيّة عن رواية (توفّي وهو ابن ثلاث وستّين).

---

(١) صحيح مسلم: ٤/١٨٢٥، رقم (١١٥/٢٣٤٩).

(٢) صحيح مسلم: ٤/١٨٢٦، رقم (١١٧/٢٣٥١).

(٣) صحيح مسلم: ٤/١٨٢٧، رقم (١٢٢/٢٣٥٣).

خامسًا– التصحيح الاجتهاديّ، لا يستلزم التصحيح الاتّفاقيّ:

لتصحيح أيّ حديث، عمومًا، وسيلتان اثنتان: الاجتهاد، والتقليد. فأوّل المصحِّحين يعتمد على وسيلة الاجتهاد، فيصحِّح الحديث؛ وقد يجتهد بعده آخرون، فيصحِّحون الحديث نفسه، باجتهادهم، ثمّ يأتي من يعتمد على تصحيح المجتهدين، فيصحِّح الحديث نفسه، فيكون مقلِّدًا، لا مجتهدًا.

والاجتهاد يكون بالنظر في سند الحديث، أو أسانيده، والنظر في متنه؛ ليتحقّق المجتهد، من اجتماع شروط الحديث، أي التحقّق من سبعة شروط: اتّصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، وسلامة السند من الشذوذ، وسلامة السند من العلّة، وسلامة المتن من الشذوذ، وسلامة المتن من العلّة.

وهذا التحقّق عمل صعب جدًّا، يقتضي أن يبذل المصحِّح جهدًا كبيرًا، قبل إصدار حكمه، على الحديث؛ فعليه مراجعة أقوال أئمّة الجرح والتعديل، والمقابلة بينها، عند الاختلاف؛ وعليه مراجعة تاريخ الرواة، لمعرفة أسمائهم، وكناهم، وألقابهم، ومواليدهم، وبلدانهم، وشيوخهم، وتلاميذهم، وغير ذلك من التفصيلات المهمّة.

وعليه – أيضًا – مراجعة أسانيد الحديث، وتتبُّعها، والمقابلة بينها، لمعرفة الاتّصال والانقطاع فيها، والوقف والرفع، ونحو ذلك من الأمور.

وعليه أن يبحث، في متن الحديث؛ ليطمئنّ إلى سلامته من الشذوذ، وإلى سلامته من العلّة؛ ولا يكون ذلك البحث، بالنظرة العجلى، وإنّما يكون بالتأنّي والتفكّر والتدبّر والاستذكار والاستحضار والمقابلة والموازنة.

ولذلك ليس غريبًا أن يختلف المؤلّفون في تصحيح الأحاديث، وإن سلكوا طريق الاجتهاد؛ لأنّ أدوات الاجتهاد، وعناصره، كثيرة جدًّا، والاختلاف فيها واقع كثيرًا، ولذلك لن يعدم المجتهد من يخالفه في التصحيح.

والفرق كبير بين التصحيح الاجتهاديّ، والتصحيح الاتّفاقيّ، ففي الأوّل يكون مصدر التصحيح آحادًا من المصحِّحين، بعضهم يجتهد، فيصحِّح الحديث، وبعضهم يصحِّحه، تقليدًا؛ فإن وافقهم بعد ذلك سائر المؤلّفين، اجتهادًا، أو تقليدًا؛ فلم يخالفوهم في التصحيح، ولم ينكروا ما صحّحوه، كان ذلك هو التصحيح الاتّفاقيّ.

وليست كلّ (أحاديث الصحيحين) مُصحَّحةً، بالتصحيح الاتّفاقيّ، فقد أنكر بعض المؤلّفين، قديمًا، وحديثًا، من (أهل الحديث)، ومن غيرهم، صحّة بعض (أحاديث الصحيحين)؛ ولذلك يكون تصحيح ما اختُلِف فيه، من قبيل التصحيح الاجتهاديّ، لا من قبيل التصحيح الاتّفاقيّ.

قال ابن تيميّة: «والمقصود هنا التمثيل بالحديث، الذي يُروى في الصحيح، وينازع فيه بعض العلماء، وأنّه قد يكون الراجح تارةً، وتارةً المرجوح، ومثل هذا من موارد الاجتهاد، في تصحيح الحديث، كموارد الاجتهاد، في الأحكام، وأمّا ما اتّفق العلماء، على صحّته، فهو مثل ما اتّفق عليه العلماء، في الأحكام، وهذا لا يكون، إلّا صدقًا، وجمهور متون الصحيح، من هذا الضرب»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٨/١٦، وانظر: إرشاد النقّاد: ٧٥-٧٦، ٨١-٨٧، وتوضيح الأفكار: ١/٣٠٩-٣١٠.

سادسًا- التصحيح الحديثيّ، لا يستلزم التصحيح القطعيّ:

اختلف المؤلّفون القدامى، في تصحيح أحاديث الآحاد، الواردة في الصحيحين، أو في أحدهما، بين قائل بالصحّة القطعيّة، وقائل بالصحّة الظنّيّة.

فالقائلون بالصحّة الظنّيّة، لا يفرّقون بين أحاديث الصحيحين، وسائر الأحاديث الموصوفة بالصحّة؛ فليس كلّ حديث موصوف بالصحّة يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إلّا إذا كان متواترًا[1].

قال ابن الصلاح: «ومتى قالوا: هذا حديث صحيح، فمعناه: أنّه اتّصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمّة على تلقّيها بالقبول»[2].

وقال النوويّ: «وهو ما اتّصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علّة. وإذا قيل: صحيح، فهذا معناه، لا أنّه مقطوع به»[3].

وابن الصلاح واحد من أشهر المؤلّفين القدامى، الذين يرون أنّ أغلب (أحاديث الصحيحين) مقطوع بصحّتها، وذلك واضح في قوله: «الأوّل وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرًا: "صحيح متّفق عليه"، يطلقون ذلك، ويعنون به اتّفاق البخاريّ ومسلم، لا اتّفاق الأمّة عليه، لكنّ اتفاق الأمّة عليه لازم من ذلك، وحاصل معه؛ لاتّفاق الأمّة على تلقّي ما اتّفقا عليه بالقبول. وهذا القسم جميعه مقطوع بصحّته، والعلم اليقينيّ النظريّ واقع به، خلافًا لقول

---

(١) انظر: المنهل الرويّ: ٣٢، وشرح التبصرة: ١/١٠٥-١٠٦، ونزهة النظر: ٥٨-٥٩.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٨٠.

(٣) التقريب والتيسير: ٢٥.

من نفى ذلك، محتجًّا بأنّه لا يفيد في أصله إلّا الظنّ، وإنّما تلقّته الأمّة بالقبول؛ لأنّه يجب عليهم العمل بالظنّ، والظنّ قد يخطئ. وقد كنت أميل إلى هذا، وأحسبه قويًّا، ثمّ بان لي أنّ المذهب الذي اخترناه أوّلًا هو الصحيح؛ لأنّ ظنّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمّة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبتنى على الاجتهاد حجّةً مقطوعًا بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك. وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها: القول بأنّ ما انفرد به البخاريّ أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحّته؛ لتلقّي الأمّة كلّ واحد من كتابيهما بالقبول، على الوجه الذي فصّلناه من حالهما، فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلّم عليها بعض أهل النقد من الحُفّاظ كالدارقطنيّ وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن»[1].

وما ذهب إليه ابن الصلاح قد وافقه عليه كثير من المؤلّفين القدامى، ومع ذلك، فقد خالفه في رأيه هذا كثيرون.

قال النوويّ: «الصحيح أقسام: أعلاها ما اتّفق عليه البخاريّ ومسلم، ثمّ ما انفرد به البخاريّ، ثمّ مسلم، ثمّ على شرطهما، ثمّ على شرط البخاريّ، ثمّ مسلم، ثمّ صحيح عند غيرهما، وإذا قالوا صحيح متّفق عليه، أو على صحّته، فمرادهم اتّفاق الشيخين. وذكر الشيخ أنّ ما رواياه أو أحدهما، فهو مقطوع بصحّته، والعلم القطعيّ حاصل فيه، وخالفه المحقِّقون والأكثرون؛ فقالوا: يفيد الظنّ ما لم يتواتر»[2].

وقال النوويّ أيضًا: «وهذا الذي ذكره الشيخ، في هذه المواضع، خلاف

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٩٧.

(٢) التقريب والتيسير: ٢٨.

ما قاله المحقِّقون والأكثرون، فانّهم قالوا: أحاديث الصحيحين، التي ليست بمتواترة، إنّما تفيد الظنّ؛ فإنّها آحاد، والآحاد إنّما تفيد الظنّ على ما تقرّر، ولا فرق بين البخاريّ ومسلم، وغيرهما في ذلك، وتلقّي الأمّة بالقبول إنّما أفادنا وجوب العمل بما فيهما، وهذا متّفق عليه؛ فإنّ أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحّت أسانيدها، ولا تفيد إلّا الظنّ، فكذا الصحيحان؛ وإنّما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحًا، لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقًا، وما كان في غيرهما لا يُعمَل به، حتّى ينظر، وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمّة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنّه مقطوع بأنّه كلام النبيّ ﷺ. وقد اشتدّ إنكار ابن برهان الإمام على من قال بما قاله الشيخ، وبالغ في تغليطه»[1].

فالذين قالوا بإفادة حديث الآحاد للقطع، لا يمكن أن يقطعوا بطريقة القطع المطلَق؛ لأنّ المسألة خلافيّة، وإنّما يقطعون بطريقة القطع النِّسبيّ.

قال ابن عثيمين: «القول بأنّ حديث الآحاد لا يفيد إلّا الظنّ، ليس على إطلاقه، بل في أخبار الآحاد ما يفيد اليقين، إذا دلّت القرائن على صدقه، كما إذا تلقّته الأمّة بالقبول»[2].

والذين قالوا بإفادة الظنّ، لا يقطعون، بتحقّق شروط الصحّة: اتّصال السند، وعدالة الرواة، وضبط الرواة، والسلامة من الشذوذ، والسلامة من العلّة.

فيرون أنّ الحكم باتّصال السند، حكم ظنّيّ، في عدّة مواضع، أبرزها:

١- وجود العنعنة، أو الأنأنة، في السند، فقد يكون السند متّصلًا، وقد يكون

---

(١) شرح النوويّ على مسلم: ١/٢٠.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين: ١/٣١.

منقطعًا، بسقوط بعض الرواة؛ فعبارة (عن فلان قال)، أو عبارة (أنّ فلانًا قال)، لا تفيدان القطع، بحصول السماع؛ فليستا كعبارة (حدّثنا فلان قال)، أو عبارة (حدّثني فلان قال)، أو عبارة (سمعت فلانًا يقول)[١].

٢- وجود راوٍ مدلِّس، في السند، فقد يكون السند متّصلًا، وقد يكون منقطعًا، بإسقاط المدلِّس لبعض الرواة من السند عمدًا؛ خشية رفض الحديث[٢].

٣- وجود الخطأ في تاريخ الرواة، فإنّ أخبار الرواة منقولة بطريق الآحاد أيضًا، فلا تفيد القطع بما تتضمّنه، من بيان مولد الراوي، زمانًا ومكانًا، وبيان مماته زمانًا ومكانًا، وبيان لقائه برواة آخرين، وسماعه منهم، أو سماعهم منه، ولا سيّما عند الاختلاف في ذلك.

ومعرفة تاريخ الرواة مهمّة، لا يمكن الاستغناء عنها؛ لكثرة الكذب، والوهم، والتدليس، وكثرة الرواة، والتشابه في الأسماء والألقاب والكنى.

قال ابن الجوزيّ: «وقد يكون الإسناد كلّه ثقات، ويكون الحديث موضوعًا، أو مقلوبًا أو قد جرى فيه تدليس، وهذا أصعب الأحوال، ولا يعرف ذلك إلا النقّاد، وذلك ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون بعض الزنادقة، أو بعض الكذّابين قد دسّ ذلك الحديث، في حديث بعض الثقات، فحدّث به لسلامة صدر، وظنًّا منه أنّه من حديثه»[٣].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «والقسم الثاني أن يكون الراوي شرهًا، فيسمع الحديث من بعض الضعفاء، والكذّابين، عن شيخ قد عاصره، أو سمع منه،

---

(١) انظر: نزهة النظر: ١٥٨-١٥٩، وقواعد التحديث: ١٧٩-١٨٠.

(٢) انظر: نزهة النظر: ١٠٤-١٠٥.

(٣) الموضوعات: ١/١٤١.

فيسقط اسم الذي سمعه منه، ويدلِّس بذكر الشيخ»[1].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «ومن هذا الجنس أنّه يأتي في الحديث: معمر، عن محمّد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وكلّهم ثقات، ولكنّ الآفة من أنّ معمرًا لم يسمع من ابن واسع، وابن واسع لم يسمع من أبي صالح»[2].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «ومن المهمّ أيضًا معرفة مواليدهم، ووفياتهم؛ لأنّ بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدّعي للقاء بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك. ومن المهمّ أيضًا معرفة بلدانهم وأوطانهم، وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتّفقا، لكن افترقا بالنسب»[3].

والحكم بعدالة الرواة، حكم ظنّيّ، قائم على الظاهر، والله وحده، يعلم غيب الباطن.

فإذا كان الرسول ﷺ، وهو الرسول الذي يُوحى إليه، لا يعلم حقيقة المنافقين، الذين مردوا على النفاق، إلّا إذا أظهره الله، على ذلك الغيب؛ فكيف يُتصوَّر أن يعلم المؤلّفون المعدّلون حقيقة باطن كلّ راوٍ من الرواة، علمًا قطعيًّا يقينيًّا؟!

قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[4].

---

(١) الموضوعات: ١/١٤٣.

(٢) الموضوعات: ١/١٤٤.

(٣) نزهة النظر: ١٧٠.

(٤) التوبة: ١٠١.

قال الصنعانيّ: «وإذ كان لا يعلمهم ﷺ، ولا يعرف نفاقهم، فيكف يتميّز العدل عن غيره؟»[1].

فإنّ المؤلّف إذا عايش الراوي المعدَّل مدّةً كافيةً؛ فإنّ حكمه بالعدالة، سيكون بالاعتماد على الظاهر، وهو حكم ظنّيّ.

أمّا إذا كان المؤلّف بعيدًا عن الراوي المعدَّل، زمانًا، أو مكانًا، أو زمانًا ومكانًا؛ فإنّه يحتاج إلى الاعتماد على مؤلّف آخر، معايش للراوي المعدَّل.

فإذا ثبت الاعتماد المباشر، بقي الحكم بالعدالة ظنّيًّا، وإذا كان بين المؤلّفين المعايش، وغير المعايش، بعدٌ في الزمان، أو في المكان، أو فيهما معًا، احتاج المؤلّف غير المعايش، إلى الاعتماد على راوٍ، أو أكثر؛ ليبلغه تعديل المؤلّف المعايش.

والحكم باتّصال هذا السند، الناقل للتعديل، يمكن أن يكون ظنّيًّا أيضًا؛ فيزداد الحكم ظنّيّةً، ويبتعد عن القطع واليقين.

قال ابن الصلاح: «أحدها المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا، وروايته غير مقبولة عند الجماهير على ما نبّهنا عليه أوّلًا. الثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور، فقد قال بعض أئمّتنا: المستور من يكون عدلًا في الظاهر، ولا تُعرَف عدالة باطنه. فهذا المجهول يحتجّ بروايته بعض من ردّ رواية الأوّل، وهو قول بعض الشافعيّين، وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيّوب الرازيّ، قال: لأنّ أمر الأخبار مبنيّ على حسن الظنّ بالراوي؛ ولأنّ رواية الأخبار تكون عند من يتعذّر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقتُصِر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، وتُفارِق الشهادة،

---

(١) ثمرات النظر: ١٢٣.

فإنّها تكون عند الحُكّام، ولا يتعذّر عليهم ذلك، فاعتُبِر فيها العدالة في الظاهر والباطن. قلتُ: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي، في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذّرت الخبرة الباطنة بهم»[1].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «تُقبَل التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف؛ لئلّا يزكّي بمجرّد ما ظهر له ابتداءً، من غير ممارسة واختبار، ولو كانت التزكية صادرةً من مزكٍّ واحد، على الأصحّ، خلافًا لمن شرط أنّها لا تُقبَل إلّا من اثنين؛ إلحاقًا لها بالشهادة، في الأصحّ، أيضًا... ولو قيل: يُفصَّل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي، مستندةً، من المزكّي، إلى اجتهاده، أو إلى النقل عن غيره، لكان متّجِهًا؛ فإنّه إن كان الأوّل، فلا يُشترَط العدد أصلًا؛ لأنّه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني، فيجري فيه الخلاف؛ وتبيّن أنّه، أيضًا، لا يُشترَط العدد؛ لأنّ أصل النقل لا يُشترَط فيه العدد؛ فكذا ما تفرّع عنه. والله ﷻ أعلم. وينبغي ألّا يُقبَل الجرح والتعديل إلّا من عدل متيقّظ؛ فلا يُقبَل جرح من أفرط فيه؛ فجرح بما لا يقتضي ردّ حديث المحدِّث، كما لا تُقبَل تزكية من أخذ بمجرّد الظاهر؛ فأطلق التزكية... وليحذر المتكلِّم في هذا الفنّ من التساهل، في الجرح والتعديل؛ فإنّه إن عدَّل بغير تثبُّت كان كالمثبت حكمًا ليس بثابت، فيُخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثًا، وهو يظنّ أنّه كذب، وإن جرح بغير تحرّز، أقدم على الطعن في مسلم، بريء من ذلك، ووسمه بميسم سوء، يبقى عليه عاره أبدًا. والآفة تدخل في هذا تارةً من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدّمين سالم من هذا، غالبًا، وتارةً من

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٢٢٣-٢٢٤.

المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيرًا، قديمًا وحديثًا. ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدّمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدِعة. والجرح مقدَّم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن، محلّه إن صدر مبيَّنًا من عارف بأسبابه؛ لأنّه إن كان غير مفسَّر لم يقدح، فيمن ثبتت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب، لم يُعتبَر به، أيضًا. فإن خلا المجروح عن تعديل، قُبِل الجرح فيه مجمَلًا، غير مبيَّن السبب، إذا صدر من عارف على المختار، لأنّه إذا لم يكن فيه تعديل، فهو في حيّز المجهول، وإعمال قول المجرّح أولى من إهماله. ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقُّف فيه»[1].

وقال الصنعانيّ: «اعلم أنّهم شرطوا في الراوي كونه عدلًا، ثمّ رسموا العدالة بالتقوى، وهي الإتيان بالواجبات، واجتناب المقبِّحات، مع عدم ملابسة بدعة، ثمّ قالوا: يكفي تعديل الثقة لغيره بقوله: عدل، أو ثقة، مثلًا، ومعناه إخباره أنّه عُلِم منه إتيانه بالواجبات، واجتنابه المقبِّحات، وعدم ملابسته لبدعة، وهذا الخبر مستند إلى مشاهدته لفعله وتركه، وهذه المشاهدة أمر ظاهر. وأمّا معرفة باطنه، فلا يعلمها إلّا الله؛ فالمزكّي غايته كالمعدِّل، بلا زيادة، فشرط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه، وإن أُريد أنّ الخبرة تدلّ عليها، فالخبرة لا بدّ منها في المعدِّل أيضًا، ثمّ رأيت المصنّف قد تنبّه لهذا آخرًا، ولله الحمد، ولعلّهم لمّا سمّوا العدالة عن غير تزكية عدالةً ظاهرةً، سمّوا ما كان عن تزكية عدالةً باطنةً، تسامحًا، وللتفرقة بين الأمرين»[2].

والتعديل أمر ظنّيّ، بصرف النظر عن الحكم القائم على الظاهر؛ لأنّ

---

(١) نزهة النظر: ١٧٦-١٨٠.

(٢) توضيح الأفكار: ١٩٢/٢.

المؤلّف نفسه، يحتاج إلى التعديل؛ فليس نبيًّا من الأنبياء، ليكون الحكم بعدالته أمرًا قطعيًّا، لا يحتاج إلى إثبات، بل هو بشر من عامّة الناس، يصيب ويخطئ، وليس ثمّة ما يقطع بكونه عدلًا في الباطن.

وإذا اطّلعنا على تعديل لهذا المؤلّف، من شيخ، أو من تلميذ؛ فإنّ من عدّله يحتاج أيضًا، إلى تعديل، فليس أحدهما أولى من الآخر، بهذا الحكم، وهكذا إلى آخر المعدّلين السابقين، أو اللاحقين.

وللغفلة عن التسلسل والدَّوْر – وهما من الأمور الباطلة اتّفاقًا – أثر كبير، في ذهاب بعض المؤلّفين، إلى القول، بإفادة التعديل للقطع.

فالمعدِّل الأوّل يحتاج إلى معدِّل ثانٍ، والمعدِّل الثاني يحتاج إلى معدِّل ثالث، والمعدِّل الثالث يحتاج إلى معدِّل رابع، وهكذا؛ فيكون القطع بالتعديل قائمًا على التسلسل، وهو أمر باطل، فيكون القطع بالتعديل باطلًا، أيضًا.

وقد يعدِّل المعدِّلُ الأوّلُ المعدِّلَ الثانيَ، ويعدِّلُ المعدِّلُ الثاني المعدِّلَ الأوّلَ، فيكون كلّ واحد منهما معدِّلًا لصاحبه، ومعدَّلًا بتعديل صاحبه، وهذا هو الدَّوْر، الذي لا خلاف في بطلانه، فيكون القطع بالتعديل باطلًا، أيضًا.

فلم يبق إلّا الاعتماد على الاشتهار والتسليم، وهما طريقان يفيدان الحكم بالعدالة، لكن على وجه الظنّ الغالب، لا على وجه القطع واليقين؛ لأنّ عدالة الباطن غيب، لا يعلمه إلّا الله تعالى.

قال الخطيب البغداديّ: «باب في أنّ المحدِّث المشهور بالعدالة، والثقة، والأمانة، لا يحتاج إلى تزكية المعدِّل، مثال ذلك: أنّ مالك بن أنس، وسفيان الثوريّ، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجّاج، وأبا عمرو الأوزاعيّ، والليث بن سعد، وحمّاد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطّان، وعبد الرحمن بن مهديّ، ووكيع بن الجرّاح، ويزيد بن هارون، وعفّان بن مسلم،

وأحمد بن حنبل، وعليّ بن المدينيّ، ويحيى بن معين، ومن جرى مجراهم، في نباهة الذكر، واستقامة الأمر، والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم، لا يُسأل عن عدالتهم، وإنّما يُسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو أشكل أمره على الطالبين»[1].

وقال ابن الصلاح: «عدالة الراوي تارةً تثبت بتنصيص معدِّلينِ على عدالته، وتارةً تثبت بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة، استُغني فيه بذلك عن بيِّنة شاهدة بعدالته تنصيصًا. وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعيّ، وعليه الاعتماد في فنّ أصول الفقه. وممّن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ، ومثَّل ذلك بمالك، وشعبة، والسفيانينِ، والأوزاعيّ، والليث، وابن المبارك، ووكيع، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعليّ بن المدينيّ، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يُسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم، وإنّما يُسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين»[2].

وقال ابن كثير: «وتثبت عدالة الراوي، باشتهاره بالخير، والثناء الجميل عليه، أو بتعديل الأئمّة، أو اثنين منهم له، أو واحد على الصحيح، ولو بروايته عنه في قول»[3].

فإذا انضاف إلى ذلك كلّه اختلاف المؤلّفين، في عدالة كثير من الرواة، ازدادت الأحكام ظنّيّةً، وابتعدت عن القطع واليقين.

---

(١) الكفاية في علم الرواية: ٨٦-٨٧.

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث: ٢١٣.

(٣) اختصار علوم الحديث: ١٩١.

وما قيل في عدالة الرواة، يقال أيضًا في ضبط الرواة، مع فروق يسيرة؛ ولكنّ الجامع بينهما أنّ الحكم على الرواة، في شرط الضبط، يحتاج أيضًا في الغالب، إلى المعايشة، أو الاعتماد على النقل، من المؤلّف المعايش، كما يحتاج المؤلّف إلى ما يثبت كونه ضابطًا، وهي أمور قائمة على الظنّ، غالبًا.

فإذا انضاف إلى ذلك كلّه، اختلاف المؤلّفين، في ضبط كثير من الرواة، ازدادت الأحكام ظنّيّةً، وابتعدت عن القطع واليقين.

والعدالة والضبط أمران أغلبيّان، حتّى عند من يقول بتحقّقهما في بعض الرواة؛ فإنّ الراوي الموصوف بالعدالة، ليس موصوفًا بالعصمة، فانحرافه عن العدالة أحيانًا، أمر وارد، لا خلاف فيه.

ولذلك يكون المعدِّل، قد اعتمد على الغالب، من أحوال الراوي، وأحيانه، مع صرفه النظر عن الحالات القليلة، التي انحرف فيها الراوي، عن العدالة، إن كان المعدِّل على علم بها.

والوصف بالضبط – أيضًا – أمر أغلبيّ، فإنّ الراوي الموصوف بالضبط، ليس معصومًا، من السهو والنسيان والغفلة والخطأ والوهم والتصحيف والتحريف والاختلاط؛ وإنّما المراد من وصفه بالضبط، أنّ الغالب عليه هو الضبط، مع تجويز خلاف ذلك، أحيانًا.

فحتّى الحديث الذي يكون الرواة في سنده موصوفين بالعدالة والضبط، يمكن أن يكون بعض هؤلاء الرواة، قد انحرفوا عن العدالة، أو عن الضبط، عند رواية ذلك الحديث.

قال الخليليّ: «وإذا أسند لك الحديث، عن الزهريّ، أو عن غيره، من

الأئمّة، فلا تحكم بصحّته، بمجرّد الإسناد، فقد يخطئ الثقة»[1].

وقال ابن الجوزيّ أيضًا: «وقد يهم الثقة، ولا يعرف ذلك، إلّا كبار الحُفّاظ»[2].

وقد اشتملت كتب (الجرح والتعديل)، على أسماء كثير من الرواة الموصوفين بأنّهم ثقات، لكنّهم اختلطوا، في آخر العمر.

ولذلك زادوا شرطين آخرين: السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلّة. والحكم في هذين الشرطين، قائم على الظنّ أيضًا، في كثير من المواضع، ولا سيّما حين يكون المؤلّفون مختلفين في تحقّقهما.

وهكذا، يرون أنّ حديث الآحاد، يفيد الظنّ، في أحسن أحواله؛ ولا يمكن أن يفيد القطع، إلّا إذا دلّت عليه أدلّة قطعيّة، بالقطع المطلَق، لا بالقطع النِّسبيّ. وقد اختلفوا في قطعيّة بعض الأدلّة، فبعضهم يصفها بالقطعيّة، وبعضهم يصفها بالظنّيّة، وينفي عنها القطعيّة.

فالحاصل من كلّ ما تقدّم ستّة أمور مهمّة:

١- وصف الصحيحين بأنّهما (أصحّ الكتب الحديثيّة)، لا يعني صحّة كلّ حديث وارد فيهما، بل يعني أنّهما أفضل من سائر (الكتب الحديثيّة)، في الاشتمال على الحديث الصحيح.

٢- وصف أحاديث الصحيحين بصحّة الأسانيد، لا يعني أنّ متون تلك الأسانيد صحيحة؛ لصحّة أسانيدها، فقد يصحّ الإسناد، ويكون المتن منكَرًا.

٣- كثير من أحاديث الصحيحين، تأتي مرويّةً بعدّة صيغ لفظيّة متقاربة، مع

---

(١) الإرشاد: ١/٢٠٢.

(٢) الموضوعات: ١/١٤٤.

اختلافات يسيرة، أو كبيرة، بزيادة، أو نقيصة، أو تقديم وتأخير، أو تبديل. فالحكم بصحّة الحديث، لا تعني أنّ كلّ صيغة لفظيّة مرويّة، تكون مطابقةً لما صحّ صدوره من صاحب المتن. وتصحيح صيغة لفظيّة دون ما سواها من الصيغ، اجتهاد من المصحِّح، لا يفيد أكثر من الظنّ.

٤- الحكم بصحّة صدور بعض أحاديث الصحيحين، لا يستلزم الحكم بالصحّة المطابَقيّة؛ فكثيرة هي الأحاديث المخالفة للواقع القطعيّ.

٥- تصحيح كثير من أحاديث الصحيحين، بالاجتهاد، ثمّ التقليد، لا يعني أنّ المؤلّفين كلّهم، من المجتهدين والمقلّدين، قد اتّفقوا على صحّة تلك الأحاديث.

٦- ما حُكِم عليه بالصحّة من أحاديث الصحيحين، ليس ثابتًا على وجه القطع واليقين، ما دام من أحاديث الآحاد، إلّا إذا جاء مصحِّح الحديث بدليل قطعيّ، من أدلّة القطع المطلَق، يثبت صحّته يقينًا.

فإذا اعتمدنا، على هذه الحقائق الستّ، أمكن إبطال المقدّمة الأولى، القائلة: (أحاديث الصحيحين، عند المنتسبين إلى الإسلام، صحيحة كلّها).

فالحديث، الذي يستند إليه (صاحب الشبهة)، إمّا أن يكون واحدًا من الأحاديث المستثناة من التصحيح، أو لا يكون كذلك.

فإن كان واحدًا من الأحاديث المستثناة، سقطت الشبهة القائمة عليه، بلا ريب؛ وإن كان من غيرها؛ فإمّا أن يكون لمتنه عدّة صيغ لفظيّة، أو يكون له صيغة لفظيّة واحدة.

فإن كانت له عدّة صيغ لفظيّة، وكانت الشبهة مستندةً إلى صيغة لفظيّة معيَّنة، دون ما سواها، سقطت الشبهة، بلا ريب؛ لأنّ ثبوت تلك الصيغة المعيَّنة؛ لا يفيد أكثر من الظنّ.

وإن كانت الشبهة غير مستندة إلى صيغة معيَّنة، وإنّما هي مستندة إلى

المعنى الإجماليّ، أو كان للمتن صيغة لفظيّة واحدة؛ فإمّا أن يكون ذلك المتن منسوبًا صدوره إلى النبيّ ﷺ، أو منسوبًا صدوره إلى غيره.

فإن كان المتن منسوبًا صدوره إلى النبيّ ﷺ، وكانت دلالته مخالفةً للواقع القطعيّ؛ سقطت الشبهة، بلا ريب؛ لأنّ هذه النسبة باطلة؛ فإنّ كلام النبيّ ﷺ، حقّ، لا باطل فيه، فلا يخالف الواقع القطعيّ.

وإن كان المتن منسوبًا صدوره إلى بعض الصحابة، أو من جاء بعدهم، وكانت دلالته مخالفةً للواقع القطعيّ، سقطت الشبهة، أيضًا، بلا ريب، حتّى لو صحّ صدوره من أحدهم؛ لأنّهم بشر، غير معصومين، يصيبون، ويخطئون، وإنّما الحجّة الشرعيّة، في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، دون ما سواهما من الكلام.

وفي الأحوال كلّها، إذا استندنا إلى مبدأ (قطعيّة الأدلّة)، سقطت كلّ شبهة، تستند إلى متن ظنّيّ الثبوت، وإن كان قطعيّ الدلالة.

اشتمال الصحيحين على بعض الإسرائيليّات:

أمّا المقدّمة الثانية: (اشتمال الصحيحين على بعض الإسرائيليّات)، فقد اختلف فيها المؤلّفون المنتسبون إلى (الإسلام)، قديمًا وحديثًا، فكان لهم خمسة مواقف مختلفة:

١- القطع بوجود بعض الإسرائيليّات، في الصحيحين، فمنهم من قطع بوجود متون إسرائيليّة قليلة، ومنهم من قطع بوجود متون إسرائيليّة كثيرة.

٢- ترجيح وجود بعض الإسرائيليّات، في الصحيحين، فمنهم من رجَّح وجود متون إسرائيليّة قليلة، ومنهم من رجَّح وجود متون إسرائيليّة كثيرة.

٣- القطع بخلوّ الصحيحين من الإسرائيليّات، فليس فيهما أيّ متن من المتون الإسرائيليّة، بالقول القاطع.

٤- ترجيح خلوّ الصحيحين من الإسرائيليّات، فليس فيهما أيّ متن من المتون الإسرائيليّة، بالقول الراجح.

٥- التوقّف في هذه المسألة؛ إمّا بسبب الجهل النِّسبيّ، بمعنى أنّ المؤلّف لا يعلم، في هذه المسألة، أيّ دليل قطعيّ، أو أيّ دليل ظنّيّ؛ ولذلك يتوقّف فيها، حتّى لا يقول ما ليس له به علم. وإمّا بسبب الهوى (التعصّب)، كأن يكون له تصريح بالنفي، ثمّ استبان له الاشتمال، أو بالعكس، فأعرضَ عن الأمر، حتّى لا يتراجع عن قوله السابق. وإمّا بسبب الخوف، فيسكت عن التصريح برأي في هذه المسألة؛ خشية أن يلحقه الأذى ممّن صرّحوا بآراء مخالفة.

ولذلك كان القطع بالاشتمال، أو القطع بالانتفاء، في هذه المسألة، من قبيل (القطع النِّسبيّ)، لا من قبيل (القطع المطلَق)؛ لأنّ المسألة خلافيّة؛ فليست من المسائل التي اتّفق عليها المؤلّفون كلّهم، فإنّهم منتسبون عمومًا إلى مذاهب مختلفة، في الأصول والفروع والعلوم.

وكذلك ترجيح الاشتمال، أو ترجيح الانتفاء، في هذه المسألة، فهو من قبيل (الترجيح النِّسبيّ)، لا من قبيل (الترجيح المطلَق)؛ لأنّ المؤلّفين المختلفين لم يتّفقوا على ترجيح الاشتمال، كما لم يتّفقوا على ترجيح الانتفاء.

وليس معنى القول بالنِّسبيّة، أنّ الحقّ الواقع معدوم، في هذه المسألة، أو أنّ الحقّ الواقع غير معلوم، فيها؛ فإنّ الحقّ في هذه المسألة، إمّا أن يكون: (الاشتمال)، وإمّا أن يكون: (الانتفاء).

فإذا افترضنا أنّ (الاشتمال) هو الحقّ، في هذه المسألة؛ فإنّ القائلين بالاشتمال قد علموا الحقّ، ولا سيّما من قال بالقطع منهم.

وإذا افترضنا أنّ (الانتفاء) هو الحقّ، في هذه المسألة؛ فإنّ القائلين بالانتفاء قد علموا الحقّ، ولا سيّما من قال بالقطع منهم.

ولكنّ الاختلاف بين المؤلّفين، في هذه المسألة، يعني أنّهم لم يُجمعوا على موقف واحد؛ وعدم إجماعهم يعني أنّ القاطع منهم، بالاشتمال، أو بالانتفاء، وكذلك مرجِّح الاشتمال، أو الانتفاء، إنّما يقطع، أو يرجِّح؛ لاعتماده على أدلّة نِسبيّة، يراها هو أدلّةً، وقد تكون أدلّةً صحيحةً، في الواقع؛ لكنّها بالنسبة إلى من خالفه بالرأي، ليست أدلّةً كافيةً؛ ومن هنا جاء وصف (النِّسبيّة).

فليس من حقّ الطاعن، ولا من حقّ المصحِّح، أن ينسبا تصحيح تلك (المتون المختلَف فيها)، إلى المؤلّفين كلّهم، بالاعتماد على تصحيح بعض المؤلّفين فقط، وإن كثروا.

فكثيرة هي الأحاديث، التي صحَّحها المؤلّفون، من (أهل الحديث)، وأنكرها المؤلّفون من (أهل الكلام)، أو (أهل الرأي).

وليس المؤلّفون من (أهل الكلام) بخارجين عن (الإسلام)؛ فلا يُلتَفَت إلى أقوالهم، وليسوا بأقلَّ علمًا وفقهًا ودرايةً وتدبّرًا، من (أهل الحديث)؛ فمن

كَفَّرهم، أو فَسَّقهم، أو ضَلَّلهم، أو بَدَّعهم، أو جَهَّلهم، فقد أخطأ.

ولذلك قد يصيب (أهل الحديث)، وقد يخطئون، كما أنّ (أهل الكلام)، قد يصيبون، وقد يخطئون؛ فليس أحد الفريقين بمعصوم، من الخطأ، وليس ثمّة مؤلّف من (أهل الحديث)، أو من (أهل الكلام) بمعصوم، من الخطأ.

قال ابن تيميّة: «وإذا قابلنا بين الطائفتين، أهل الحديث، وأهل الكلام، فالذي يعيب بعض أهل الحديث وأهل الجماعة بحشو القول، إنّما يعيبهم بقلّة المعرفة، أو بقلّة الفهم. أمّا الأوّل، فبأن يحتجّوا بأحاديث ضعيفة أو موضوعة، أو بآثار لا تصلح للاحتجاج. وأمّا الثاني، فبألّا يفهموا معنى الأحاديث الصحيحة، بل قد يقولون القولين المتناقضين ولا يهتدون للخروج من ذلك. والأمر راجع إلى شيئين: إمّا زيادة أقوال غير مفيدة، يظنّ أنّها مفيدة كالأحاديث الموضوعة، وإمّا أقوال مفيدة، لكنّهم لا يفهمونها، إذ كان اتّباع الحديث يحتاج أوّلًا إلى صحّة الحديث، وثانيًا إلى فهم معناه، كاتّباع القرآن، فالخلل يدخل عليهم من ترك إحدى المقدّمتين، ومن عابهم من الناس، فإنّما يعيبهم بهذا. ولا ريب أنّ هذا موجود في بعضهم، يحتجّون بأحاديث موضوعة في مسائل الأصول، والفروع، وبآثار مفتعَلة، وحكايات غير صحيحة، ويذكرون من القرآن والحديث ما لا يفهمون معناه، وربّما تأوّلوه على غير تأويله، ووضعوه على غير موضعه. ثمّ إنّهم بهذا المنقول الضعيف، والمعقول السخيف، قد يُكفِّرون ويُضلِّلون ويُبدِّعون أقوامًا من أعيان الأمّة، ويُجهِّلونهم؛ ففي بعضهم من التفريط في الحقّ والتعدّي على الخلق، ما قد يكون بعضه خطأً مغفورًا، وقد يكون منكَرًا من القول وزورًا، وقد يكون من البدع والضلالات، التي توجب غليظ العقوبات؛ فهذا لا ينكره، إلّا جاهل، أو ظالم. وقد رأيت من هذا عجائب. لكن هم بالنسبة إلى غيرهم في ذلك، كالمسلمين بالنسبة إلى بقيّة

الملل، ولا ريب أنّ في كثير من المسلمين، من الظلم والجهل والبدع والفجور، ما لا يعلمه إلّا من أحاط بكلّ شيء علمًا؛ لكن كلّ شرّ يكون في بعض المسلمين، فهو في غيرهم أكثر، وكلّ خير يكون في غيرهم، فهو فيهم أعلى وأعظم، وهكذا أهل الحديث بالنسبة إلى غيرهم. وبيان ذلك: أنّ ما ذُكِر من فضول الكلام، الذي لا يفيد مع اعتقاد أنّه طريق إلى التصوّر والتصديق، هو في أهل الكلام والمنطق أضعاف أضعاف أضعاف ما هو في أهل الحديث؛ فبإزاء احتجاج أولئك بالحديث الضعيف احتجاج هؤلاء بالحدود والأقيسة الكثيرة العقيمة؛ التي لا تفيد معرفةً؛ بل تفيد جهلًا وضلالًا، وبإزاء تكلّم أولئك بأحاديث لا يفهمون معناها، تكلّف هؤلاء من القول بغير علم، ما هو أعظم من ذلك وأكثر. وما أحسن قول الإمام أحمد: "ضعيف الحديث خير من رأي فلان". ثمّ لأهل الحديث من المزيّة: أنّ ما يقولونه من الكلام، الذي لا يفهمه بعضهم، هو كلام في نفسه حقّ، وقد آمنوا بذلك، وأمّا المتكلّمة، فيتكلّفون من القول ما لا يفهمونه، ولا يعلمون أنّه حقّ. وأهل الحديث لا يستدلّون بحديث ضعيف، في نقض أصل عظيم، من أصول الشريعة، بل إمّا في تأييده؛ وإمّا في فرع من الفروع، وأولئك يحتجّون بالحدود والمقاييس الفاسدة في نقض الأصول الحقّة الثابتة»[1].

فتصحيح (أهل الحديث)، لحديث معيّن، لا يعني أنّه صحيح عند كلّ مؤلّف ينتسب إلى (الإسلام)، ولا سيّما حين ينكره بعض (أهل الكلام). وليست تسميتهم (أهل الحديث) توجب كونهم أعلم بالحديث من غيرهم؛ فإنّهم إن كانوا أعلم من (أهل الكلام) بالأسانيد، فليس ثمّة دليل قطعيّ، يدلّ على

---

(١) مجموع الفتاوى: ٤/٢٠-٢١.

كونهم أعلم منهم بالمتون.

وأبرز الروايات التي اختلفوا، في نسبتها إلى (الإسرائيليّات)، ممّا ورد في (الصحيحين)، أو في أحدهما، هي تلك التي يكون في إسنادها (أبو هريرة)، وهو واحد من الصحابة، المشهورين، المُكثِرين، الذين ذكر بعض المؤلّفين، أنّه كان ممّن أخذ عن (كعب الأحبار).

قال زين الدين العراقيّ: «ومن هذا النوع، وهو رواية الأكابر عن الأصاغر، رواية الصحابة عن التابعين، كرواية العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، عن كعب الأحبار»[1].

وقال مقبل الوادعيّ: «ولعلّ أبا هريرة، تلقّاه من كعب، فإنّه كان كثيرًا ما كان يجالسه، ويحدّثه، فحدّث به أبو هريرة، فتوهّم بعض الرواة عنه، أنّه مرفوع، فرفعه»[2].

و(كعب الأحبار) واحد من أبرز الذين أخذت عنهم (الإسرائيليّات)، وهو معدود من جملة التابعين.

قال الذهبيّ: «كعب بن ماتع الحميريّ اليمانيّ، العلّامة الحبر، الذي كان يهوديًّا، فأسلم بعد وفاة النبيّ ﷺ، وقدم المدينة من اليمن، في أيّام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمّد ﷺ، فكان يحدّثهم عن الكتب الإسرائيليّة، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة. وكان حسن الإسلام، متين الديانة، من نبلاء العلماء. حدّث عن عمر، وصهيب، وغير واحد. حدّث عنه: أبو هريرة، ومعاوية، وابن عبّاس، وذلك من قبيل رواية الصحابيّ عن التابعيّ،

---

(١) شرح التبصرة: ١٧٢/٢.

(٢) أحاديث معلّة ظاهرها الصحّة: ٤٢٧.

وهو نادر عزيز»[1].

وقال ابن كثير: «والأقرب في مثل هذه السياقات أنّها متلقّاة عن أهل الكتاب، ممّا يوجد في صحفهم، كروايات كعب ووهب - سامحهما الله تعالى - فيما نقلاه إلى هذه الأمّة، من أخبار بني إسرائيل، من الأوابد، والغرائب، والعجائب، ممّا كان، وما لم يكن، وممّا حُرِّف وبُدِّل ونُسِخ. وقد أغنى الله سبحانه، عن ذلك بما هو أصحّ منه وأنفع وأوضح وأبلغ»[2].

ولذلك افترض بعض المؤلّفين أنّ روايات أبي هريرة، عمومًا، التي في (الصحيحين)، والتي في غيرهما، إذا كانت تتضمّن متونًا غريبةً منكَرةً، تضاهي (المتون الإسرائيليّة)؛ فإنّها مأخوذة عن (كعب الأحبار)، ولا سيّما مع العنعنة.

قال محمّد رشيد رضا: «وقد هدانا الله من قبل إلى حمل بعض مشكلات أحاديث أبي هريرة المعنعنة، على الرواية عن كعب الأحبار، الذي أدخل على المسلمين شيئًا كثيرًا، من الإسرائيليّات، وخفي على كثير من المحدِّثين كذبُه ودجلُه؛ لتعبّده، وقد قويت حجّتنا على ذلك بطعن أكبر الحُفّاظ في حديث مرفوع عُزي إليه فيه التصريح بالسماع»[3].

وقال محمّد رشيد رضا، أيضًا: «ولا ثقة لنا بشيء، ممّا رُوي في هذا التبديل، من ألفاظ عبرانيّة، ولا عربيّة، فكلّه من الإسرائيليّات الوضعيّة، كما قاله الأستاذ الإمام هنالك. وإن خُرّج بعضه في الصحيح والسنن، موقوفًا، ومرفوعًا، كحديث أبي هريرة المرفوع في الصحيحين، وغيرهما: "قيل لبني إسرائيل:

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٣/٤٨٩-٤٩٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١٠/ ٤١٣.

(٣) تفسير القرآن الحكيم: ٨/٤٤٩.

﴿ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾[1]، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وقالوا: حطّة، حبّة في شعرة"، وفي رواية: "شعيرة". رواه البخاريّ في تفسير السورتين من طريق همّام بن منبّه، أخي وهب، وهما صاحبا الغرائب في الإسرائيليّات. ولم يصرّح أبو هريرة بسماع هذا من النبيّ ﷺ، فيحتمل أنّه سمعه، من كعب الأحبار؛ إذ ثبت أنّه روى عنه، وهذا مدرك عدم اعتماد الأستاذ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، على مثل هذا من الإسرائيليّات، وإن صحّ سنده»[2].

بل لقد طعن كثير من المؤلّفين، القدامى والمحدثين، بمتن من هذه المتون، مع أنّ في الإسناد تصريحًا بسماع أبي هريرة، من النبيّ ﷺ.

قال مسلم في صحيحه: «حدّثني سُرَيج بن يونس، وهارون بن عبد الله، قالا: حدّثنا حجّاج بن محمّد، قال: قال ابن جُرَيج، أخبرني إسماعيل بن أميّة، عن أيّوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، مولى أمّ سلمة، عن أبي هريرة، قال: أخذ رسول الله ﷺ، بيدي، فقال: خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّربةَ يومَ السبت، وخَلَقَ فيها الجبالَ يومَ الأحد، وخَلَقَ الشجرَ يومَ الاثنين، وخَلَقَ المكروهَ يومَ الثلاثاء، وخَلَقَ النورَ يومَ الأربعاء، وبَثَّ فيها الدوابَّ يومَ الخميس، وخَلَقَ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بعد العصر، من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل»[3].

فإذا كانت رواية مسلم لهذا الحديث - في صحيحه - دليلًا على تصحيحه له؛ فإنّ كثيرًا، من المؤلّفين، قديمًا وحديثًا، رفضوا هذا التصحيح،

---

(١) البقرة: ٥٨.

(٢) تفسير القرآن الحكيم: ٣٧٣/٩.

(٣) صحيح مسلم: ٢١٤٩/٤-٢١٥٠، رقم (٢٧/٢٧٨٩).

وضعّفوا الحديث، ونسبوا هذا المتن الغريب المنكَر إلى (كعب الأحبار).

قال البخاريّ: «عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: "خلق الله التربة يوم السبت"، وقال بعضهم: عن أبي هريرة عن كعب، وهو أصحّ»[١].

وقال البيهقيّ: «هذا حديث، قد أخرجه مسلم، في كتابه، عن سُرَيج بن يونس، وغيره، عن حجّاج بن محمّد. وزعم بعض أهل العلم بالحديث أنّه غير محفوظ؛ لمخالفته ما عليه أهل التفسير، وأهل التواريخ. وزعم بعضهم أنّ إسماعيل بن أميّة، إنّما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أيّوب بن خالد، وإبراهيم غير محتجّ به»[٢].

وقال ابن تيميّة: «وأمّا الحديث الذي رواه مسلم، في قوله: "خلق الله التربة يوم السبت"، فهو حديث معلول، قدح فيه أئمّة الحديث، كالبخاريّ، وغيره. قال البخاريّ: الصحيح أنّه موقوف على كعب، وقد ذكر تعليله البيهقيّ أيضًا، وبيّنوا أنّه غلط، ليس ممّا رواه أبو هريرة، عن النبيّ ﷺ، وهو ممّا أنكر الحُذّاق على مسلم إخراجه إيّاه، كما أنكروا عليه إخراج أشياء يسيرة»[٣].

وقال ابن القيّم: «وأمّا حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم، في صحيحه: "خلق الله التربة يوم السبت"؛ فقد ذكر البخاريّ في تاريخه: أنّه حديث معلول، وأنّ الصحيح أنّه قول كعب، وهو كما ذكر؛ لأنّه يتضمّن أنّ أيّام التخليق سبعة، والقرآن يردّه»[٤].

---

(١) التاريخ الكبير: ١/٤١٣-٤١٤.

(٢) الأسماء والصفات: ٢/٢٥١.

(٣) مجموع الفتاوى: ١٧/١٣١.

(٤) بدائع الفوائد: ١/١٤٩.

وقال ابن القيّم، أيضًا: «ويشبه هذا ما وقع فيه الغلط، في حديث أبي هريرة: "خلق الله التربة يوم السبت..." الحديث. وهو في صحيح مسلم، ولكن وقع فيه الغلط في رفعه، وإنّما هو من قول كعب الأحبار، كذلك قال إمام أهل الحديث، محمّد بن إسماعيل، البخاريّ، في تاريخه الكبير. وقاله غيره من علماء المسلمين، أيضًا، وهو كما قالوا، لأنّ الله أخبر أنّه خلق السماوات، والأرض، وما بينهما، في ستّة أيّام. وهذا الحديث يقتضي أنّ مدّة التخليق سبعة أيّام»[1].

وقال ابن كثير: «وهذا الحديث من غرائب صحيح مسلم، وقد تكلّم عليه عليّ بن المدينيّ، والبخاريّ، وغير واحد من الحفّاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأنّ أبا هريرة إنّما سمعه من كلام كعب الأحبار، وإنّما اشتبه على بعض الرواة، فجعلوه مرفوعًا، وقد حرّر ذلك البيهقيّ»[2].

وقال ابن باز: «وممّا أُخِذ على مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ رواية حديث أبي هريرة: أنّ الله خلق التربة يوم السبت... الحديث. والصواب أنّ بعض رواته وَهِمَ برفعه للنبيّ ﷺ، وإنّما هو من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، عن كعب الأحبار... وبذلك علم أهل العلم غلط من روى عن النبيّ ﷺ، أنّ الله خلق التربة يوم السبت، وغلّط كعب الأحبار، ومن قال بقوله في ذلك، وإنّما ذلك من الإسرائيليّات الباطلة»[3].

وقال ابن عثيمين: «أمّا الحديث الثالث: "خلق الله التربة يوم السبت"،

---

(١) المنار المنيف: ٦٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ١/٣٣٦.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة: ٢٥/٧٠.

إلى آخر الحديث. فهذا الحديث رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أنكره العلماء عليه، فهو حديث ليس بصحيح، ولا يصحّ عن النبيّ ﷺ؛ لأنّه يخالف القرآن الكريم، وكلّ ما خالف القرآن الكريم، فهو باطل، لأنّ الذين رووا: نقلة بشر يخطئون ويصيبون، والقرآن ليس فيه خطأ، كلّه صواب منقول بالتواتر، فما خالفه من أيّ حديث كان، فإنّه يحكم بأنّه غير صحيح، وإن رواه من رواه؛ لأنّ الرواة هؤلاء لا يتلقّون عن رسول الله ﷺ، مباشرةً، لكن بواسطة الإسناد... فهذا الحديث، ممّا أنكره أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، على الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا غرابة في ذلك، لأنّ الإنسان بشر، "مسلم وغير مسلم" كلّهم بشر، يخطئون ويصيبون، فعلى هذا لا حاجة أن نتكلّم عليه ما دام ضعيفًا، فقد كفينا إيّاه، والله الموفّق»[1].

وهذه بعض (أحاديث الصحيحين)، التي نسبها بعض المؤلّفين، من القدامى، ومن المحدَثين، إلى (الإسرائيليّات):

١- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «لم يَكذِبْ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إلّا ثلاثَ كذبات، ثنتين منهنّ، في ذات الله عَزَّوَجَلَّ. قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[2]. وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾[3]. وقال: بَيْنَا هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبّار، من الجبابرة، فقيل له: إنّ هاهنا رجلًا معه امرأة، من أحسن الناس، فأرسل إليه، فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة، فقال: يا سارة، ليس على وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإنّ هذا سألني، فأخبرته أنّك أختي،

---

(١) شرح رياض الصالحين: ٦/٦٧٤-٦٧٥.

(٢) الصافّات: ٨٩.

(٣) الأنبياء: ٦٣.

فلا تُكذِّبيني، فأرسل إليها، فلمّا دخلت عليه، ذهب يتناولها بيده، فأُخِذ، فقال: ادعي الله، ولا أضرُّك، فدعت الله، فأُطلِق. ثمّ تناولها الثانية، فأُخِذ مثلها، أو أشدَّ، فقال: ادعي الله لي، ولا أضرُّك، فدعت، فأُطلِق، فدعا بعض حجبته، فقال: إنّكم لم تأتوني بإنسان، إنّما أتيتموني بشيطان، فأخدمها هاجَرَ، فأتَتْهُ، وهو يُصلّي، فأومأ بيده: مَهْيَا، قالت: رَدَّ اللهُ كيدَ الكافر، أو الفاجر، في نحره، وأخدمَ هاجَرَ»[1].

٢- روى البخاريّ: «بينما أيّوب يغتسل عُريانًا، خَرَّ عليه رِجْلُ جَرادٍ من ذَهَبٍ، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربُّه: يا أيّوب، ألم أكُن أغنيتُكَ عمّا ترى، قال: بلى يا ربِّ، ولكن لا غنى لي عن بركتك»[2].

٣- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «أُرسِل ملَكُ الموت إلى موسى عليه السلام، فلمّا جاءه صَكَّه، فرجع إلى ربّه، فقال: أرسلتني إلى عبد، لا يريد الموت، فرَدَّ اللهُ عليه عينَه، وقال: ارجع، فقل له يضع يده على متن ثور، فله بكلّ ما غطّت به يده بكلّ شعرة سنة . قال: أي ربّ، ثمّ ماذا ؟ قال: ثمّ الموت. قال: فالآن، فسأل الله أن يُدنيَه من الأرض المقدَّسة، رميةً بحجر. قال: قال رسول الله ﷺ: فلو كنتُ ثَمَّ، لأريتُكم قبرَه إلى جانب الطريق، عند الكثيب الأحمر»[3].

---

(١) صحيح البخاريّ: ٣/١٢٢٥، رقم (٣١٧٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٤/١٨٤٠-١٨٤١، رقم (١٥٤/٢٣٧١).

(٢) صحيح البخاريّ: ٣/١٢٤٠، رقم (٣٢١١).

(٣) صحيح البخاريّ: ١/٤٤٩، رقم (١٢٧٤)، وانظر: صحيح مسلم: ٤/١٨٤٢-١٨٤٣، رقم (١٥٧/٢٣٧٢).

٤- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراةً، ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا: والله، ما يمنع موسى أن يغتسل معنا، إلّا أنّه آدَرُ، فذهب مرّةً يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففرّ الحجرُ بثوبه، فخرج موسى، في إثره، يقول: ثوبي، يا حجرُ، حتّى نظرَتْ بنو إسرائيل، إلى موسى، فقالوا: والله، ما بموسى، من بأس، وأخذ ثوبه، فطفِق بالحجر ضربًا. فقال أبو هريرة: والله، إنّه لنَدَبٌ بالحجر ستّة، أو سبعة، ضربًا بالحجر»[(١)].

٥- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «قرصَتْ نملةٌ نبيًّا من الأنبياء، فأَمَرَ بقرية النمل، فأُحرِقَتْ، فأوحى الله إليه: أنْ قرصَتْكَ نملةٌ، أَحرقتَ أُمّةً من الأمم، تُسبِّح»[(٢)].

٦- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «غزا نبيّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل مَلَكَ بُضْعَ امرأة، وهو يُريدُ أن يبنيَ بها، ولمّا يَبنِ بها، ولا أحدٌ بنى بيوتًا، ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنمًا، أو خَلِفاتٍ، وهو ينتظر وِلادها، فغزا، فدنا من القرية، صلاةَ العصر، أو قريبًا من ذلك، فقال للشمس: إنّكِ مأمورة، وأنا مأمور، اللهمّ احبسها علينا، فحُبِسَتْ حتّى فتح الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءت - يعني النار - لتأكلها، فلم تطعمها، فقال: إنّ فيكم غُلولًا، فليبايعني من كلّ قبيلة رجل، فلزِقَتْ يدُ رجُلٍ بيده، فقال: فيكم الغُلول،

---

(١) صحيح البخاريّ: ١٠٧/١، رقم (٢٧٤)، وانظر: صحيح مسلم: ٢٦٧/١، رقم (٧٥/٣٣٩).

(٢) صحيح البخاريّ: ١٠٩٩/٣، رقم (٢٨٥٦)، وانظر: صحيح مسلم: ١٧٥٩/٤، رقم (١٤٨/٢٢٤١).

فلتبايعني قبيلتك، فلزِقَتْ يدُ رجُلين، أو ثلاثة، بيده، فقال: فيكم الغُلول، فجاؤوا برأس، مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها، فجاءت النار، فأكلتها، ثمّ أحلّ الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا، فأحلّها لنا»[(١)].

٧- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفنّ الليلة بمائة امرأة، تلد كلّ امرأة غلامًا، يقاتل في سبيل الله، فقال لك الملَك: قل: إن شاء الله، فلم يقُل، ونسي، فأطاف بهنّ، ولم تلد منهنّ إلّا امرأةٌ نصفَ إنسان. قال النبيّ ﷺ: لو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان أرجى لحاجته»[(٢)].

٨- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «فُقِدَتْ أُمّةٌ من بني إسرائيل، لا يُدرَى ما فعلَتْ، وإنّي لا أُراها إلّا الفأرَ، إذا وُضِعَ لها ألبانُ الإبل لم تشرب، وإذا وُضِعَ لها ألبانُ الشاء شَرِبَتْ»[(٣)].

٩- روى الشيخان، واللفظ لمسلم: «لم يتكلّم في المهد إلّا ثلاثةٌ: عيسى ابن مريم، وصاحب جُرَيج، وكان جُرَيج رجلًا عابدًا، فاتّخذ صومعةً، فكان فيها، فأتته أُمُّه، وهو يصلّي، فقالت: يا جُرَيج، فقال: يا ربِّ، أُمّي وصلاتي، فأقبلَ على صلاته، فانصرفَتْ، فلمّا كان من الغد أتته وهو يصلّي، فقالت: يا جُرَيج، فقال: يا ربِّ، أُمّي وصلاتي، فأقبلَ على صلاته، فانصرفَتْ، فلمّا كان من الغد أتته، وهو يصلّي، فقالت: يا جُرَيج، فقال: أي ربِّ، أُمّي وصلاتي، فأقبلَ على

---

(١) صحيح البخاريّ: ١١٣٦/٣، رقم (٢٩٥٦)، وانظر: صحيح مسلم: ١٣٦٦/٣-١٣٦٧، رقم (٣٢/١٧٤٧).

(٢) صحيح البخاريّ: ٢٠٠٧/٥-٢٠٠٨، رقم (٤٩٤٤)، وانظر: صحيح مسلم: ١٢٧٥/٣، رقم (٢٢/١٦٥٤).

(٣) صحيح البخاريّ: ١٢٠٣/٣، رقم (٣١٢٩)، وانظر: صحيح مسلم: ٢٢٩٤/٤، رقم (٦١/٢٩٩٧).

صلاته، فقالت: اللهمّ، لا تُمِتْه، حتّى ينظر إلى وجوه المُومِسات، فتذاكر بنو إسرائيل جُرَيجًا وعبادتَه. وكانت امرأةٌ بَغيٌّ، يُتَمَثَّلُ بحُسنها، فقالت: إن شئتُم لأفتننّه لكم، قال: فتعرَّضَتْ له، فلم يلتفت إليها، فأتَتْ راعيًا كان يأوي إلى صومعته، فأمكنَتْه من نفسها، فوقع عليها، فحملَتْ، فلمّا ولدَتْ، قالت: هو من جُرَيج، فأتوه، فاستنزلوه، وهدموا صومعته، وجعلوا يضربونه، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنيتَ بهذه البغيّ، فولدَتْ منك، فقال: أين الصبيّ؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتّى أصلّي، فصلَّى، فلمّا انصرف أتى الصبيَّ، فطعنَ في بطنه، وقال: يا غلام، من أبوك؟ قال: فلانٌ الراعي، قال: فأقبلوا على جُرَيج يُقبِّلونه ويتمسَّحون به، وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهبٍ، قال: لا، أعيدوها من طين، كما كانت، ففعلوا. وبَيْنَا صبيٌّ يرضعُ من أُمِّه، فمرَّ رجلٌ راكبٌ على دابّة فارهة، وشارة حسنة، فقالت أُمُّه: اللهمّ، اجعل ابني مثل هذا، فترك الثديَ، وأقبل إليه، فنظر إليه، فقال: اللهمّ، لا تجعلني مثله، ثمّ أقبل على ثديه، فجعل يرتضع. قال: فكأنّي أنظر إلى رسول الله ﷺ، وهو يحكي ارتضاعه، بإصبعه السبّابة في فمه، فجعل يمصّها، قال: ومرّوا بجارية، وهم يضربونها، ويقولون: زَنَيتِ، سَرَقتِ، وهي تقول: حسبي الله، ونعم الوكيل، فقالت أُمُّه: اللهمّ، لا تجعل ابني مثلها، فترك الرضاعَ، ونظر إليها، فقال: اللهمّ، اجعلني مثلها، فهناك تراجعا الحديثَ، فقالت: حَلْقَى، مَرَّ رجلٌ حسنُ الهيئة، فقلتُ: اللهمّ، اجعل ابني مثله، فقلتَ: اللهمّ، لا تجعلني مثله، ومرّوا بهذه الأَمَة وهم يضربونها، ويقولون: زَنَيتِ، سَرَقتِ، فقلتُ: اللهمّ، لا تجعل ابني مثلها، فقلتَ: اللهمّ، اجعلني مثلها. قال: إنّ ذاك الرجل كان جبّارًا، فقلتُ: اللهمّ، لا تجعلني مثله،

وإنّ هذه يقولون لها: زَنَيتِ، ولم تَزنِ، وسَرَقتِ، ولم تسرق، فقلتُ: اللهمّ اجعلني مثلها»[1].

١٠- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «إنّ ثلاثةً في بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، بدا لله أن يبتليَهم، فبعث إليهم ملكًا، فأتى الأبرصَ، فقال: أيّ شيء أحبّ إليك؟ قال: لونٌ حسنٌ، وجِلدٌ حسنٌ، قد قذرني الناس، قال: فمسحه، فذهب عنه، فأُعطي لونًا حسنًا، وجِلدًا حسنًا، فقال: أيّ المال أحبّ إليك؟ قال: الإبل، أو قال: البقر - هو شَكَّ في ذلك، أنّ الأبرص والأقرع، قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر - فأُعطي ناقةً عُشَراء، فقال: يُبارَك لك فيها. وأتى الأقرعَ، فقال: أيّ شيء أحبّ إليك؟ قال: شَعَرٌ حسنٌ، ويذهب عنّي هذا، قد قذرني الناس، قال: فمسحه، فذهب، وأُعطِيَ شَعَرًا حسنًا، قال: فأيّ المال أحبّ إليك؟ قال: البقر، قال: فأعطاه بقرةً حاملًا، وقال: يُبارَك لك فيها. وأتى الأعمى، فقال: أيّ شيء أحبّ إليك؟ قال: يَرُدُّ الله إليّ بصري، فأُبصرُ به الناس، قال: فمسحه، فَرَدَّ اللهُ إليه بصرَه، قال: فأيّ المال أحبّ إليك؟ قال: الغنم، فأعطاه شاةً والدًا، فأُنتِجَ هذان، ووَلَّدَ هذا؛ فكان لهذا وادٍ من إبل، ولهذا وادٍ من بقر، ولهذا وادٍ من الغنم، ثمّ إنّه أتى الأبرصَ في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين، تقطّعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلّا بالله، ثمّ بك، أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن، والجلد الحسن، والمال، بعيرًا أتبلّغ عليه في سفري. فقال له: إنّ الحقوق كثيرة، فقال له: كأنّي أعرفك، ألم تكُن أبرصَ، يقذرك الناسُ، فقيرًا، فأعطاك الله؟ فقال: لقد ورثتُ لكابر عن

---

(١) صحيح مسلم: ٤/١٩٧٦-١٩٧٨، رقم (٨/٢٥٥٠)، وانظر: صحيح البخاريّ: ١/٤٠٤، رقم (١١٤٨).

كابر، فقال: إن كنتَ كاذبًا، فصيّرك الله إلى ما كنتَ. وأتى الأقرعَ في صورته وهيئته، فقال له مثل ما قال لهذا، فَرَدَّ عليه مثل ما رَدَّ عليه هذا، فقال: إن كنتَ كاذبًا، فصيّرك الله إلى ما كنتَ. وأتى الأعمى في صورته، فقال: رجل مسكين، وابن سبيل، وتقطّعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ اليوم إلّا بالله، ثمّ بك، أسألك بالذي ردّ عليك بصرك شاةً، أتبلَّغُ بها في سفري، فقال: قد كنتُ أعمى، فرَدَّ الله بصري، وفقيرًا، فقد أغناني، فخُذ ما شئتَ، فوالله، لا أجهَدُكَ اليومَ بشيء أخذتَه لله، فقال: أمسِكْ مالَكَ، فإنّما ابتُليتُم، فقد رضي الله عنك، وسَخِطَ على صاحِبَيكَ»[1].

١١- روى الشيخان، واللفظ للبخاريّ: «بَيْنَا رجلٌ يسوقُ بقرةً، إذ ركبها، فضربها، فقالت: إنّا لم نُخلَق لهذا، إنّما خُلِقْنا للحرث. فقال الناس: سبحان الله، بقرةٌ تَكلَّمُ، فقال: فإنّي أُومِنُ بهذا، أنا وأبو بكر وعمر، وما هُما ثَمَّ. وبينما رجلٌ في غنمه، إذ عدا الذئبُ، فذهب منها بشاة، فطَلَبَ حتّى كأنّه استنقذها منه، فقال له الذئبُ هذا: استنقذْتَها منّي، فمَن لها يومَ السَّبُعِ، يوم لا راعي لها غيري. فقال الناس: سبحان الله، ذئبٌ يتكلَّمُ، قال: فإنّي أُومِنُ بهذا، أنا وأبو بكر وعمر. وما هُما ثَمَّ»[2].

وذهب (أهل الحديث) قديمًا وحديثًا، إلى تصحيح هذه الأحاديث، وذكروا الكثير من التأويلات المختلفة لها؛ ووصفوا من أنكروها بالابتداع،

---

(١) صحيح البخاريّ: ٣/١٢٧٦-١٢٧٧، رقم (٣٢٧٧)، وانظر: صحيح مسلم: ٤/٢٢٧٥-٢٢٧٧، رقم (١٠/٢٩٦٤).

(٢) صحيح البخاريّ: ٣/١٢٨٠، رقم (٣٢٨٤)، وانظر: صحيح مسلم: ٤/١٨٥٧-١٨٥٨، رقم (١٣/٢٣٨٨).

والضلال، واتّهموهم بردّ السنّة.

ومن أمثلة ذلك ردودهم على من أنكر حديث (اللطمة):

قال ابن قتيبة: «قالوا: حديث يكذِّبه النظر: لطم موسى عليه السلام ملك الموت. قالوا: رويتم عن حمّاد بن سلمة، عن عمّار بن أبي عمّار، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: "أنّ موسى عليه السلام لطم عين ملك الموت، فأعوره"، فإن كان يجوز على ملك الموت العور، جاز عليه العمى. ولعلّ عيسى بن مريم عليه السلام قد لطم الأخرى، فأعماه؛ لأنّ عيسى عليه السلام كان أشدّ للموت كراهيةً من موسى عليه السلام، وكان يقول: "اللهمّ إن كنت صارفًا هذه الكأس، عن أحد من الناس، فاصرفها عنّي". قال أبو محمّد: ونحن نقول: إنّ هذا الحديث حسن الطريق، عند أصحاب الحديث، وأحسب له أصلًا في الأخبار القديمة، وله تأويل صحيح، لا يدفعه النظر...»[1].

وقال الخطّابيّ: «هذا حديث يطعن فيه الملحدون وأهل الزيغ والبدع، ويغمزون به في رواته ونقلته، ويقولون: كيف يجوز أن يفعل نبيّ الله، موسى، هذا الصنيع بملك من ملائكة الله، جاءه بأمر، من أمره، فيستعصي عليه، ولا يأتمر له؟ وكيف تصل يده إلى الملك، ويخلص إليه صكّه ولطمه؟ وكيف ينهنهه الملك المأمور بقبض روحه، فلا يمضي أمر الله فيه؟ هذه أمور خارجة عن المعقول، سالكة طريق الاستحالة من كلّ وجه»[2].

وقال عبد الغنيّ المقدسيّ: «ونؤمن بأنّ ملك الموت، أُرسِل إلى موسى عليه السلام، فصكّه، ففقأ عينه، كما صحّ عن رسول الله ﷺ، لا ينكره إلّا

---

(١) تأويل مختلف الحديث: ٤٠٠.

(٢) أعلام الحديث: ١/٦٩٦-٦٩٧.

ضالّ، مبتدع، رادّ، على الله ورسوله»[1].

وقال ابن حجر العسقلانيّ: «قال ابن خزيمة: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث، وقالوا: إن كان موسى عرفه، فقد استخفّ به، وإن كان لم يعرفه، فكيف لم يقتصّ له من فقء عينه...»[2].

وليس بعيدًا، أن يكون الداعي الذي دعا بعض المنكرين، إلى إنكار هذه الأحاديث، هو الداعي نفسه، الذي دعا بعض المصحِّحين، إلى تصحيح هذه الأحاديث.

فقد يكون سبب الإنكار، عند بعض المنكرين، هو الرغبة في خدمة (السنّة النبويّة)، برفض ما يقطعون، أو يرجّحون، أنّه دخيل عليها؛ ويكون سبب التصحيح عند بعض المصحّحين هو الرغبة في خدمة (السنّة النبويّة)، بقبول ما يقطعون، أو يرجِّحون، أنّه جزء منها.

فالرغبة الصادقة، في الدفاع عن (السنّة النبويّة)، هي الداعي الذي اشترك فيه بعض المنكرين، وبعض المصحِّحين؛ ولكنّهم اختلفوا في المنهج.

فبعض المنكرين يخشون - إن قبِلوها - أن تكون تلك الأحاديث دخيلةً على السنّة النبويّة؛ فيرفضونها لذلك، كما يرفض الحارسُ دخولَ من يقطع، أو يرجِّح كونه غريبًا عن أهل الدار، فيجابهه بالطرد والمنع والإقصاء.

وبعض المصحِّحين يخشون - إن ردُّوها - أن تكون تلك الأحاديث جزءًا من السنّة النبويّة، فيقبلونها لذلك، كما يقبل الحارسُ دخولَ من يقطع، أو يرجِّح كونه واحدًا من أهل الدار، فيستقبله بالترحيب والحفاوة.

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد: ١٩٣-١٩٤.

(٢) فتح الباري: ٦/٤٤٢.

وهذه (الأحاديث)، إن لم تكن مخالِفةً، للأدلّة القطعيّة، مخالَفةً قطعيّةً، بحيث يُدخِلها المؤلّفون في شعبة (الحديث المردود)؛ فلا أقلَّ من كونها مخالِفةً لها، مخالَفةً ظنّيّةً، ولو عند بعضهم.

وهذه المخالفة الظنّيّة النِّسبيّة، كفيلة بانتفاء القطع المطلَق، وانتفاء الظنّ المطلَق، فلا يستطيع المصحِّحون، أن يُدخِلوا هذه الأحاديث المختلَف فيها، في شعبة (الحديث المقبول)، بطريقة القطع المطلَق، أو بطريقة الظنّ المطلَق؛ وإنّما يفعلون ذلك بطريقة القطع النِّسبيّ، أو بطريقة الظنّ النِّسبيّ؛ بسبب الاختلاف.

ولذلك عمد بعض المؤلّفين، إلى إخراج هذه الأحاديث الاختلافيّة، من شعبة (الحديث المقبول)، وأدخلوها في شعبة (الحديث المؤجَّل)، وهو الحديث الذي يتعذّر فيه القطع المطلَق، ويتعذّر فيه الظنّ المطلَق، إثباتًا، أو إنكارًا؛ فاختاروا التوقُّف، والتأجيل فيه.

قال ابن حجر العسقلانيّ: «إنّما وجب العمل بالمقبول منها؛ لأنّها إمّا أن يُوجَد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل، أو أصل صفة الردّ، وهو ثبوت كذب الناقل، أو لا. فالأوّل: يغلب على الظنّ صدق الخبر؛ لثبوت صدق ناقله؛ فيُؤخَذ به. والثاني: يغلب على الظنّ كذب الخبر؛ لثبوت كذب ناقله؛ فيطرح. والثالث: إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين، التحق، وإلّا فيتوقّف فيه، فإذا توقّف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الردّ، بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول»[1].

---

(١) نزهة النظر: ٢٠١.

الخاتمة

ليس الغرض من سرد هذه الأحاديث، بيان رأيي الخاصّ فيها، فما قيمة رأيي، وقد اختلف فيها، وفي أمثالها، القدامى والمحدثون؟!

وإنّما الغرض من ذلك الردّ على الشبهة الرئيسة. فهذه الشبهة باطلة؛ لأنّها قائمة على مقدّمتين:

الأولى- باطلة، بلا ريب، بالاعتماد على الحقائق الستّ، المذكورة آنفًا.

والثانية- مختلَف فيها، وما اختُلِف فيه لا يمكن فيه القطع المطلَق، لأنّ القطع المطلَق لا يكون في مواطن الاختلاف، وإنّما يقطع القاطعُ عند الاختلاف، بالقطع النِّسبيّ؛ لاعتماده على أدلّة يراها كافيةً للقطع، ويخالفه فيها آخرون.

وسواء أصحّت المقدّمة الثانية، أم لم تصحّ؛ فإنّ بطلان المقدّمة الأولى، كفيل بإبطال النتيجة المزعومة.

وبالاستناد إلى مبدأ (قطعيّة الأدلّة) يتبيّن بوضوح أنّ كلتا المقدّمتين لا تصلح أن تكون دليلًا قطعيًّا على صحّة النتيجة المزعومة.

المصادروالمراجع

١. أحاديث معلّة ظاهرها الصحّة، مقبل الوادعيّ (ت٢٠٠١م)، دار الآثار، صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسيّ (ت٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣. أحكام القرآن، الجصّاص (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤. اختصار علوم الحديث، ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٥. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليليّ (ت٤٤٦هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٦. إرشاد النقّاد إلى تيسير الاجتهاد، الأمير الصنعانيّ (ت١١٨٢هـ)، الدار السلفيّة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧. الأسماء والصفات، البيهقيّ (ت٤٥٨هـ)، مكتبة السوداي، جدّة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٨. أعلام الحديث، الخطّابيّ (ت٣٨٨هـ)، جامعة أمّ القرى، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٩. الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغنيّ المقدسيّ (ت٦٠٠هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنوّرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٠. الإلزامات والتتبّع، الدارقطنيّ (ت٣٨٥هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشيّ (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٢. بدائع الفوائد، ابن القيّم (ت٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة.

١٣. تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ (ت٤٦٣هـ)، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٤. التاريخ الكبير، البخاريّ (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، الدكن، الهند.

١٥. تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، المكتب الإسلاميّ، بيروت، مؤسّسة الإشراق، الدوحة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٦. تدريب الراوي، السيوطيّ (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٧. تفسير القرآن الحكيم، محمّد رشيد رضا (ت١٩٣٥م)، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٨. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، مؤسّسة قرطبة، الجيزة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

١٩. التقريب والتيسير، النوويّ (ت٦٧٦هـ)، دار الكتاب العربيّ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٠. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، الأمير الصنعانيّ (ت١١٨٢هـ)، المكتبة السلفيّة، المدينة المنوّرة.

٢١. ثمرات النظر في علم الأثر، الأمير الصنعانيّ (ت١١٨٢هـ)، مطبوع ضمن مجموعة (نخبة الفكر)، لابن حجر العسقلانيّ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٢. الجامع لأحكام القرآن، القرطبيّ (ت٦٧١هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٢٣. جلاء الأفهام، ابن القيّم (ت٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٤. حادي الأرواح، ابن القيّم (ت٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٥. زاد المعاد، ابن القيّم (ت٧٥١هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألبانيّ (ت١٩٩٩م)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٧. سير أعلام النبلاء، الذهبيّ (ت٧٤٨هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٨. شرح التبصرة والتذكرة، زين الدين العراقيّ (ت٨٠٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٩. شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين (ت٢٠٠١م)، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ.

٣٠. شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي (ت٧٦٢هـ)، مكتبة الباز، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٣١. شرح المنظومة البيقونيّة، ابن عثيمين (ت٢٠٠١م)، دار الثريّا، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٢. شرح النوويّ على مسلم، النوويّ (ت٦٧٦هـ)، المطبعة المصريّة بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.

٣٣. صحيح البخاريّ (ت٢٥٦هـ)، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٤. صحيح مسلم (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٣٥. عمدة القاري، بدر الدين العينيّ (ت٨٥٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣٦. فتاوى الشيخ الألبانيّ (ت١٩٩٩م)، مكتبة التراث الإسلاميّ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٣٧. فتح الباري، ابن حجر العسقلانيّ (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٨. الفوائد، ابن القيّم (ت٧٥١هـ)، دار عالم الفوائد، مكّة المكرّمة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٣٩. قواعد التحديث، جمال الدين القاسميّ (ت١٩١٤م)، مؤسّسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٤٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزيّ (ت٥٩٧هـ)، دار الوطن، الرياض.

٤١. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغداديّ (ت٤٦٣هـ)، دائرة المعارف العثمانيّة، ١٣٥٧هـ.

٤٢. لسان الميزان، ابن حجر العسقلانيّ (ت٨٥٢هـ)، مكتب المطبوعات الإسلاميّة.

٤٣. مجلّة المنار، محمّد رشيد رضا (ت١٩٣٥م)، وآخرون، المجلّد الأوّل، والمجلّد التاسع والعشرون.

٤٤. مجموع الفتاوى، ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ)، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٤٥. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمّد بن صالح العثيمين (ت٢٠٠١م)، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٤٦. مجموع فتاوى ومقالات متنوّعة، ابن باز (ت١٩٩٩م)، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى.

٤٧. المحلّى بالآثار، ابن حزم الأندلسيّ (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٨. مختصر صحيح الإمام البخاريّ، الألبانيّ (ت١٩٩٩م)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الشرعيّة الجديدة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٤٩. معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٥٠. المنار المنيف، ابن القيّم (ت٧٥١هـ)، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٥١. منهاج السنّة النبويّة، ابن تيميّة (ت٧٢٨هـ)، جامعة محمّد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٢. المنهل الرويّ، ابن جماعة (ت٧٣٣هـ)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٥٣. الموضوعات، ابن الجوزيّ (ت٥٩٧هـ)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٤. نزهة النظر، ابن حجر العسقلانيّ (ت٨٥٢هـ)، مطبعة سفير، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥٥. النكت على مقدّمة ابن الصلاح، الزركشيّ (ت٧٩٤هـ)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥٦. هدي الساري، ابن حجر العسقلانيّ (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

الـمحتويات

الموضوعات	الصفحات
المقدّمة	٧
التصحيح التصنيفيّ لا يستلزم التصحيح الكلّيّ	٩
التصحيح السنديّ لا يستلزم التصحيح المتنيّ	١٥
التصحيح المعنويّ لا يستلزم التصحيح اللفظيّ	١٨
التصحيح الصدوريّ لا يستلزم التصحيح المطابَقيّ	٢٢
التصحيح الاجتهاديّ لا يستلزم التصحيح الاتّفاقيّ	٣٨
التصحيح الحديثيّ لا يستلزم التصحيح القطعيّ	٤٠
اشتمال الصحيحين على بعض الإسرائيليّات	٥٤
الخاتمة	٧٣
المصادر والمراجع	٧٥

صحيح البخاري
صحيح مسلم